جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
- جابر الزهرة

إشراف الدكتور:
- غرابي أحمد

السنة الجامعية: 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وتقـــــــدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا ، والذي أتقدم فيه بجزيل الشكر والعرفان إلىالدكتور: **غرايبي أحمد** ، لقبوله الإشراف على هذا العمل ، فله أخلص تحية أعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجهات وإرشادات ، وعلى كل ماخصني به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلىكل أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر مؤطري تخصص قانون الأعمال

:دون أن أنسى من أمد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث صديقاتي حسينة، ربيعة، هناء والى زميلاي في العمل مراد وفاروق اللذين لم يبخلا في تقديم المساعدة ، إلى كل من أمدني بيد العون.

إهـــــــــــداء

الى من يصعب حصر جميلها ، والجنة تحت أقدامها **أمي**

الى من أضاء درب العلم شموعا ، وعلمني أن الدنيا تؤخذ غلابا **أبي**.

إلى إخوتي وأخواتي ولكل العائلة كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر صباح ووردة

إلى كل الأحباب والأقارب والأصدقاء

إلى كل من قدم تضحيات وجهد في سبيل العلم والمعرفة.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

يتسم عالم التجارة بالحركية التي تقتضي وجود ضوابط قانونية تمتاز هي الأخرى بالمرونة والحاجة إلى هذه القواعد المرنة يعود بالأساس إلى مضمون الحياة التجارية ذات الطبيعة الخاصة سواء من حيث الأشخاص أو الأعمال.

وقد تبلورت الحاجة إلى مثل هذه القواعد منتجة ما يعرف بالقانون التجاري، و هو فرع من فروع القانون الخاص، الذي يحكم فئة معينة من الأشخاص وهم التجار.

وصفة التاجر لا تقتصر فقط على الأفراد الطبيعيين الذين يحترفون القيام بالأعمال التجارية، بل تمتد أيضا إلى بعض الأشخاص المعنوية وتسمى الشركات التجارية.

وتعد الشركة عقدا ينشأ عنه شخص معنوي، له شخصيته وكيانه المستقل عن شخصية الشركاء المكونين له ، وله ذمة مالية منفصلة عن ذممهم ، ويباشر نشاطه كسائر الأشخاص المعنوية، فتنشأ له حقوق وتترتب عليه التزامات.

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأفراد واستغلالها استغلالا أمثل، فهي تقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بهدف توحيد الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة بهدف الوصول إلى أعلى ربحية ممكنة.

وتنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وأساس هذا التقسيم هو الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي بين الشركاء، فشركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والتضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة في مواجهة الغير، بينما تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي، والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة وتشمل شركات الأشخاص كلا من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وهذه الأنواع هي التي يلعب فيها العامل

الشخصي دورا رئيسيا في تأسيسها، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

وشركة التوصية البسيطة هي محل الدراسة الحالية وذلك لكونها تعتبر أسبق الشركات ظهورا وأكثرها انتشارا في العصور الفارطة، ففي القرون الوسطى وبعد ظهور المسيحية كانت هناك محظورات عديدة على عقد الشركة والسبب هو موقف الكنيسة من القرض بفائدة حيث كانت تعتبره نوعا من الربا، غير أن أصحاب رؤوس الأموال تحايلوا على هذا الحظر واستثمروا أموالهم بطريقة حذرة في المضاربات التجارية من خلال ما كان يسمى بعقد الكوماندا، وكان ذلك في القرن السادس عشر أين عرفت المجتمعات الإنسانية المتقدمة في هذا الزمان نوعا من شركات الأشخاص لاسيما منها شركة التوصية البسيطة[1] التي ذاع صيتها في ذلك الوقت، حيث كانت هذه الشركات تتم في الخفاء بين من يقدم المال ومن يقوم بالعمل، ولما جاء القرن الثامن عشر حدث تطورا في شركة التوصية نتيجة لاتخاذها عنوان وإقامة نظام لشهرها وظهرت بذلك بصفة علنية على السطح القانوني كشخص معنوي.

وما يهمنا في هذا المقام هي تلك القواعد القانونية التي أوردها المشرع التجاري لتنظيم العمليات الواردة على الشركات وبالأخص شركة التوصية البسيطة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري لم ينص على هذا النوع من الشركات لكنه تدارك الأمر فيما بعد حيث عدل هذا الأمر بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 المتضمن القانون التجاري في مادته 05، حيث خصص لها فصل كامل يندرج تحت الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الخامس في الشركات التجارية والمتضمن المواد من 563 مكرر الى 563 مكرر10 تحت عنوان شركة التوصية البسيطة.

[1] عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص– شركات الأموال وفقا لضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحدث تعديلات قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 القانونرقم 3 لسنة 1998 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص09.

كما تم تعديله سنة ١٩٩٦ بموجب الأمر ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٠٨ رجب عام ١٤١٧ الموافق ٠٩ديسمبر سنة ١٩٩٦ يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري .

كما عدل هذا الأمر سنة ٢٠٠٥ بموجب قانون رقم ٠٥-٠٢ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري.

إشكالية الدراسة:

نصت الكثير من التشريعات على هذا النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة ، غير أنها لم تنص على كامل الأحكام التي تضبطها وإنما أحالت ذلك للنظام العام وأحكام شركة التضامن، وبناءا على ذلك يمكن إبراز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:ـــــــ

هل يمكن القول بأن شركة التوصية البسيطة شركة قائمة بنظام قانوني منفرد ؟ أم أن هناك ما يجعلها تخضع لأحكام شركة أخرى أو ترجع أحكامها للقواعد العامة؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول شركة من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة التي كانت تعد أكثر أنواع الشركات انتشارا في الأوساط التجارية، وتقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة أن موضوع شركة التوصية البسيطة لم يحظ بدراسة شاملة ومفصلة، نظرا لندرة الدراسات والأبحاث والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

كماتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها ستحلل موضوع شركة التوصية البسيطة ابتداء من التعريف وانتهاء بالآثار المترتبة عن انحلال الشركة وانقضائها.

ونظرا لكل ذلك فإن الباحث في هذه الدراسة يأمل أن يشكل إسهامه هذا رافدا جديدا للمكتبة الجزائرية التي تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجية التالية:

أ ــ المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب وبيان أركانها وخصائصها ــ وكيفية إنشائها وطريقة إدارتها ، من خلال ماتوافر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بإشكالية البحث.

ب ــ المنهج القانوني: وذلك بتوضيح أحكام هذه الشركة من خلال نضرة التشريعات ولاسيما المشرع الجزائري لها والأحكام التي خصها بها.

دوافـــع البـــحث:

إن البحث في أي موضوع قانوني يخفي وراءه العديد من الأسباب والدوافع المرتبطة بأهمية الموضوع ودوره في اغناء المكتبة الحقوقية بالدراسات والأبحاث، وبحث شركة التوصية البسيطة ، ليس بمنئ على ذلك فقد دفعنا إلى اختيار مجموعة من الدوافع الشخصية والعامة.

الدوافع الشخصية"الذاتية": رغم تنوع مواضيع القانون التجاري والتي يمكن البحث في أي منها، إلاأن قلة الدراسات والأبحاث التي شملت شركة التوصية البسيطة، زادنا إصرارا على اختيار هذا الموضوع والاستزادة قدر المستطاع بما يتعلق به من معلومات.

الدوافع العامة: تتمثل في قلة الدراسات العلمية التي تناولت شركة التوصية البسيطة ويمكن اعتبار هذه الشركة جديدة في التشريع الجزائري، حيث نضمها لأول مرة في تعديل القانون التجاري لسنة ⵄⵈⵄⵃ، والذي أفرد لها ⵑⵃ مواد من المادة ⵄⵈⵃ مكرر الى المادة ⵄⵈⵃ مكررⵑⵃ.

الدراسات السابقة:

لقد تناولها العديد من الكتاب في كتابتهم إلا أن دراستهم اقتصرت على النصوص الخاصة بهذه الشركة والواردة في القانون التجاري دون الإلمام بجميع جوانبها لاسيما فيما يخص ما تم إحالته للقواعد العامة وما تم إحالته لشركة التضامن، غير أن الدراسات الآكادمية ومن خلال البحث على مستوى بعض الجامعات لم أجد من تناول هذا النوع من الدراسات.

أما هذه المذكرة: فقد تناولت بالتفصيل موضوع شركة التوصية البسيطة بمختلف جوانبه بصورة واضحة وجلية، من خلال ما تضمنه القانون التجاري سواء النصوص الواردة في القواعد العامة للشركات أو ما تضمنه من نصوص خاصة بهذه الشركة وكذا ما تم إحالته للنصوص التي تضبط شركة التضامن.

خطـــــــــة البحـــــــــث:

إن موضوع شركة التوصية البسيطة له أهميته، من حيث ما تتطلبه الحياة العملية من جهد ومال وما يتطلبه الواقع الاقتصادي من رأس مال وإبداعات واختراعات وما يترتب عنه من أثار.

ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة وجلية، فقد قسمت هذه الدراسة الى فصلين، الفصل الأول منها اشتمل على دراسة شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها، حيث خصص المبحث الأول لماهية شركة التوصية البسيطة من تعريف وأركان وتطور تاريخي وخصائص وأهمية، أما المبحث الثاني فسنتناول تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها من ابرام العقد وتسجيله وشهره وجزاء إهمال هذا الشهر من جهة والمركز القانوني للشركاء فيها من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني : فقد خصص لتسيير هذه الشركة وإنقضائها، حيث سيتم دراسة طريقة الادارة في هذا النوع من الشركات وكيفية تعيين المديرين وعزلهم وسلطاتهم ومسؤوليتهم

وحظر الشريك الموصي من التدخل في أعمال الادارة والجزاء المترتب على مخالفة هذه الحظر، أما المبحث الثاني فسنتناول الأسباب التي تؤدي لانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء ، ومتى يتم سقوط الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

الفصل الأول

شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها

الفصل الأول

شركة التوصية البسيطةوالأحكام التي تضبطها

الشركة هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي هذا الكيان يعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاد هذا الكيان .

وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية، وذلك من خلال وضع نصوص وقوانين تنظم هذه الشركات وذلك من أجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية[1].

ونجد أن المشرع الجزائري كبقية المشرعين الآخرين قد تدخل بنصوص قانونية نظم من خلالها الشركات لاسيما المدنية منها في المواد من 416إلى 449 قانون مدني . كما خصص لها نصوص قانونية في القانون التجاري بصفة خاصة ومن بينها شركة التوصية البسيطة التي نظمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. إذ خصص لها الفصل الأول مكرر في المواد من 563مكرر إلى المادة 563مكرر 10 .وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية شركة التوصية البسيطة وفي المبحث الثاني تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها.

[1] عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري ــ الأعمال التجارية ــ نظرية التاجر ــ المحل التجاري ــ الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 87.

المبحث الأول

ماهية شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها لذلك فإن الشركة تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دور هام في التأسيس فالشركاء لايقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم.

هذه الثقة ترتكز إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي، ويرجع سبب ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم شركة التوصية البسيطة كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص الشركة وأهميتها.

المطلب الأول

مفهوم شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه الشركة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون

التجاري الجزائري [1]، وسنحاول في هذه الدراسة أن نتعرف على شركة التوصية البسيطة من خلال تبيين تعريفها والأركان التي تقوم عليها كفرع أول ومعرفة نشأتها والتطور التاريخي الذي مرت به كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطةوأركانها

شركة التوصية البسيطة شركة تجمع بين شريكين أو أكثر لهم صفات مختلفة شركاء متضامنين لهم صفة التاجر، ويتحدد مركزهم القانوني بذات مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والنوع الثاني شركاء موصون ليس لهم صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدموه من حصص، والشركة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا إذا استوفت كافة الأركان الشكلية والموضوعية.

أولا:تعريف شركة التوصية البسيطة"SOCIETE EN COMMANDIT SIMPLE"

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد نص على بعض مميزاتها،لكنالفقه والكثير من التشريعات عرفواهذه الشركة كما هو مبين أسفله.

* **التعريف الفقهي:** شركة التوصية البسيطة شركة تشمل فئتين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية بوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها[2].

---

[1] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ 1975/19/19.

*المادة: 544 " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، ص 1358.

[2] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 122.

* **عرفها المشرع المصري:** في المادة 23 من القانون التجاري " بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين "[1].

* **عرفها المشرع الإماراتي :** في المادة 47 من قانون الشركات الاتحادي " بأنها الشركات التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومنشريك موصي أو أكثر لا يكون مسئولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال"[2].

* **عرفها المشرع اللبناني:** في المادة 226 من قانون التجارة على أنها" شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسئولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه "[3].

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ــ شركات الأشخاص ــ شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 131. وكمال مصطفى طه، الشركات التجارية ــ الأحكام العامة في الشركات ــ شركات الأشخاص ــ شركات الأموال ــ أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص138.

[2] عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ــ التاجر ــ الشركات التجارية ــ طبعة جديدة منقعة مزيدة، دار المعرفة،الجزائر، 2010، ص 214.

[3] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 17.

* أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 109. تسمية شركة التوصية البسيطة : مصطلح مترجم عن الفرنسية حيث يسميها القانون الفرنسي Societe en Commandite Simple (par interéts) كما سماها القانون العثماني المنقول من أحكام القانون الفرنسي بشرطة الكومنديت أو القوماندیت وهذه لتسمية مقابلة لتسمية القانون الألماني EinfacheKommanditegesellschaft وسميت في القوانين الأنجلوـــــأمريكية Limited Partnership وهذه الأخيرة ترجمها القانون الأردني لسنة 1964 بـــ(الشركة العادية المحدودة)، كما سمتها مجلة الشركات التونسية (شركة المقارضة البسيطة)

– الشركاء الموصون يسمون بالفرنسية : Commanditaires .

– ويسمون بالانجليزية : Limited or specialpartners .

ومثلها إلى الآن المادة 18 من المجموعة البلجيكية لقوانين الشركات التجارية تنص على أن شركة التوصية هي التي تنعقد بين شريك أو عدة شركاء مسؤولين ومتضامنين من جهة وشريك أو عدة شركاء مجرد مقرضي أموال يسمون موصين أو شركاء بالتوصية لكن المشرع الفرنسي نبذ هذا التعريف عند إصداره قانون الشركات التجارية لسنة 1966 مقتصرا في المادة 23منه على تحديد مركز كل من الموصى إليهم والموصين دون إيراد تعريف مباشر لهذه الشركة[1].

ثانيا:أركان شركة التوصية البسيطة

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني نستنتج أن عقد الشركة يتوفر على مجموعة من الأركان مثله مثل أي عقد آخر وهذه الأركان تتمثل في الأركان الموضوعة العامة وهي الرضا والسبب والمحل .بالإضافةإلى أركان موضوعية خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى ذلك الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر.

أ / الأركان الموضوعة العامة:

وهي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي الرضا الأهلية والمحل والسبب.

* **الرضـــــــا:** يشترط لانعقاد العقد رضا الأطراف،أي تطابق إرادة المتعاقدين (الإيجاب والقبول) ويجب أن تكون هذه الإرادات ذات سلطان كامل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادة أحد الأطراف أي عيب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن جاز له أبطال العقد، ويجب أن يتم الرضا على جميع شروط العقد أي رأس مال الشركة وهدفها ومدتها وشخصية الشريك إن كانت له أهمية كما هو الحال في شركة الأشخاص.

[1] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 111.

ويجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الاشتراك بأية شركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية على وجهها الصحيح لذا يجب بلوغه 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه، أما القاصر البالغ من العمر 18 سنة بحسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري إذا أراد الدخول شريكا في شركة الأشخاص وجب عليه الحصول على إذن والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة لكونه يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد هذه الشركة.

أما أهلية المرأة المتزوجة فوفقا لأحكام القانون الجزائري يجوز لها الاشتراك في كل الشركات حتى شركات التضامن فتكتسب صفة التاجر ولها أيضا أن تشترك مع زوجها في شركة واحدة.

***المحـــــــــــل:** وهو الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة أي المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصة الشركاء ويشترط القانون أن يكون محل الشركة ممكنا ومشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام وحسن الآداب(تجارة المخدرات مثلا).

* **الســـــــبب:** هو الدافع الذي جعل هذا الشريك او ذاك يشترك فيها بدون شك قصد تحقيق الربـــح من وراء هذا المشـــروع، ويـــرى جانب من الفقه أن المحل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية[1].

ب / الأركان الموضوعية الخاصة:

يتميز عقد الشركة باركان موضوعية خاصة يستقل بها دون سائر العقود وهذه الأركان تستلزمهاطبيعة هذا البناء القانوني ذاته، وقد درج الفقه التجاري على تحديد هذه الأركان

[1]بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012-2013 ، ص 5.

كمايلي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر.

1- تعدد الشركاء : وفقا لنص المادة 416 قانون مدني جزائري[1] فإن الشركة كأصل عام لا تقوم إلا بين شريكين فأكثر، أما الحد الأعلى لعدد الشركاء فإن المشرع لم يضع حدا أعلى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة أو بالأحرى لم يضع حدا أعلى لعدد الشركاء في شركات الأشخاص.

2- نية الاشتراك: حتى تقوم الشركة لابد وأن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون لتحقيق أغراض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة هذا المشروع المالي وقبول المخاطر المشتركة، والمقصود بنية الاشتراك هنا هو عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، والشركاء لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها.[2]

3- تقديم الحصص: لابد أن يقوم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة وهذه الحصص تم ذكرها في المادة 416 من القانون المدني وهي تقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا وسيتم شرحها كمايلي:

---

[1] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30. ص1014

* تنص المادة 416"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

[2] أحمد زيادات و ابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية ــ مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية ــ الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل، 1990، ص 157.

* **حصة نقدية:** ويقصد بها مشاركة الشريك بتقديم مبلغ من المال يكون ملزما بأدائه في الوقت المحدد لدفعه حتى تستطيع الشركة أداء الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ماورد في نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري[1].

* **الحصة العينية**:وهذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري[2]قد تكون حصة الشريك متمثلة في مال معين غير النقود كان يقدم الشريك عقارا أو منقولا ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية او محل تجاري أو دين له في ذمة الغير....إلخ وتقدم الحصة على سبيل التمليك كما جاء في المادة 419 من القانون المدني وبالتالي تخرج تلك الحصة نهائيا من ذمة صاحبها لتنقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها وبتقديم تلك الحصة، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لاسيما إجراءات نقل الملكية وتبعة الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقول مادي وجب تسليمها أما المنقول المعنوي وجب إتباع إجراءات المتعلقة بنقل الملكية هذا المنقول المعنوي، أما إذا كانت الحصة العينية للشريك دين له في ذمة الغير، وجب إتباع إجراءات حوالة الحق ولا ينقضي إلتزامه إلا إذا تحصلت الشركة على هذه الديون ويبقى كذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها، وهذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني. وهذا كله من أجل تمكين الشركة من جمع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع.

* **الحصة من العمل:** كما قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الاتجار أو

---

[1] الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، تنص المادة 421" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، ص 1015.

[2] الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني ، مرجع سابق، تنص المادة 422"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"، ص 1015.

التخطيط أو التسيير الإداري ...إلخ[1]وهذا ما جاءت به المادة 423 من القانون المدني الجزائري[2].

لكن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل لكون الحصص النقدية والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها.

اقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر[3]وهذا ماجاء في نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري[4].

ج /الشروط الشكلية:

الكتـــابة: إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذلك نص المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم فنص المادة 1/418من القانون المدني على وجوب كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا حتى وإن عدل العقد لابد من

---

[1] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 92.

[2]الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة: 423" اذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها"، ص1015.

[3] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 93.

[4]الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة 425 " اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الارباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال . فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الارباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة"، ص 1015.

كتابة التعديلات. كما أوجب في المادة 545 فقرة 1 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

وأوجبت المادة 548 تجاري إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة واشترطت المادة 549 من القانون التجاري يجب القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفي حالة انحلال أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط.

الشهـــــر: استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا ما جاء في نص المادة 548من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة

تعود جذور هذه الشركة إلى نظام قرض المخاطرة الجسيمة الذي عرفه الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد ومارسوه في مجال التجارة البحرية، حيث كان ربان السفينة يتفق مع شخص يقرضه مبلغا من المال من أجل تجهيز السفينة وشراء البضائع مقابل اشتراط فائدة للقرض إذا عادت السفينة سالمة من رحلتها.

فإذا ماوصلت السفينة إلى بر الأمان استوفى المقرض مبلغ القرض مع الفوائد المتحصل عليها والمتمثلة في نسبة الأرباح التي يكون ربان السفينة قد حققها من رحلته هذه . أما في حالة إصابة السفينة بغرق أو تعرض الربان لخسارة في تجارته، فإن المقرض أي

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1834-topic

صاحب المال لا يمكن أن يطالب مالك السفينة بالنقود التي أقرضه له وبالتالي تضيع عليه أمواله التي أقرضها[1].

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الشركة في أوربا، حيث كان القانون الكنيسي السائد آنذاك يحرم القرض بالفائدة، كما كان يمتنع على النبلاء والأشراف وضباط الجيش ورجال الاكليروس الاشتغال بالتجارة، مما دفع هؤلاء الأشخاص إلى البحث عن مجالات لتوظيف أموالهم في استثمار يدر عليهم ربحا. ولا يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمونه من أموال. وقد وجدوا أن تحقيق مايصبون إليه هو لجوؤهم إلى الاشتراك مع الغير مثلما كان يفعل النبلاء من الإغريق عندما كانوا يقرضون ربان السفينة الاموال والبضائع مقابل فوائد[2]. لذلك لجأ هؤلاء إلى توظيف أموالهم عن طريق استعمال عقد التوصية CANTRAT DE COMMAND[3] أو الكموندا، وانتشر هذا العقد بصفة مستترة في العصور الوسطى كوسيلة للتحايل على تحريم الربا، وذاع هذا النوع من التجارة البحرية والبرية على حد السواء، فكانت طبقة الأشراف ورجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى هذا العقد إلى أحد التجار لكي يزاول التجارة ثم يقتسم الطرفان الأرباح والخسائر بنسب يحددانها في هذا العقد على ألا تتجاوز خسارة صاحب المال، مقدار ما قدمه من أموال، أما التاجر فيسأل عن الخسائر بأجمعها وبغير تحديد[4].

وقد برز هذا العقد بادئ الأمر في المدن الايطالية وفي نطاق التجارة البحرية بعد اعتراف الكنيسة بشرعية العقد على أساس أن القروض التي يقدمها صاحب المال تعد

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 118.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 149.

[3] فوزي محمد سامي،المرجع نفسه، ص 150 . يقال أن كلمة COMMANDITE تعني الثقة،أي يثق الشريك الموصي في الشريك المتضامن من حيث قدرته وكفاءته في ادارة الشركة، كما يثق المتضامن في الشريك الموصي الاي بقدم له المال اللازم أو يتعهد بتقديمه ولا يشترك في الادارة .

[4] محمد فريد العريني،مرجع سابق، ص 118.

قروضا إنتاجية PRETS PRODUCTIFS. وليس قروض ربوية مخصصة للاستهلاك، زال التستر عنه، وبذلك توسع نطاق عقد الكموندا وأنشئت في ظله شركات حقيقية استطاع من خلالها النبلاء والأشراف والعسكريين ورجال الدين أن يمارسوا التجارة بواسطة غيرهم، عن طريق تقديم رؤوس الأموال إلى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وأطلق على هذه الشركات اسم " شركة التوصية " وبقيت لها هذه التسمية إلى يومنا هذا خاصة في مجال التجارة البحرية [1].انتقل عقد (الكوموند) إلى المدن الفرنسية وبعد صدور الأمر الملكي بفرنسا سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية، موجبا تحرير عقد خطي بشركات التوصية. وإيداع خلاصة عنه لدى قلم المحكمة القنصلية، من اجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، غير أن هذا الشرط لم يطبق عمليا، وتم تقنين أحكامها في القانون التجاري لسنة 1807 حيث منح لها الشخصية المعنوية المستقلة وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في سجل التجارة [2].

كما أن الشريعة الإسلامية عرفت عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة يقدم أحد الشركاء فيها المال والأخر العمل، وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات لأن الشريك بعمله يضرب في الأرض سعيا وراء الربح وأطلق عليها أهل الحجاز اسم المقارضة والمضاربة في نظر الفقهاء هي التجارة.

غير أن المضاربة تختلف عن شركات التوصية البسيطة في كون رأس المال المقدم ينحصر في عملية فقط، بينما يكون رأس المال المقدم من طرف الشريك الموصي يساهم في رأس مال الشركة الدائم ولكن تنحصر مسؤولياته في حدود حصته بالنسبة لديون الشركة[3].

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 138.

[2] إلياس ناصيف،مرجع سابق، ص 16 .

[3] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 122.

ولقد تضمنت معظم التشريعات شركات التوصية البسيطة ونظمتها في نصوص قانونية خاصة، فنجد القانون الألماني نص عنها في مواده من 166 إلى 177، كما نجد القانون الإنجليزي نص على هذه الشركة في القانون 1907/08/28، حيث سمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء، في حين لم يكن يسمح بها قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أخذت به معظم دول الولايات المتحدة الأمريكية .

أما التشريعات العربية الحديثة فقد أخذت معظمها من القانون الفرنسي تسمية هذه الشركة، ماعدا القانون الأردني الذي أخذ تسمية " الشركة العادية المحدودة " عن القانون الإنجليزي، وكذا القانون التونسي الذي أخذ تسمية "شركة المقارضة"عن أصلها التاريخي في الشريعة الإسلامية[1].

ومن خلال تتبعنا للتطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة يمكن القول بأن هذه الشركة تجمع بين فئتين من الشركاء، الفئة الأولى هم الشركاء الموصون وهم أصحاب رأس المال من تقديمات عينية أو تقديمات نقدية والذين يكونون مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر ما يقدمون من حصص، والفئة الثانية هم الشركاء المتضامنون الذين يقومون بأعمال الشركة ويديرونها ويكونون مسئولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع أعمال الشركة.

وشركة التوصية البسيطة تعتبر الشكل الأول للشركات الذي أتاح تحديد مسؤولية الشريك . كما أن التوصية مسموحة لكل من توفرت له أموال يريد استثمارها حتى تدر عليه بأرباحباهظة كما كانت تتيح الاهتمام بالعمليات التجارية ففيما يتمثل دور هذه الشركة وماهي الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الشركات؟.

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق،ص17.

المطلب الثاني

خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها

إن شركة التوصية البسيطة لها أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المشتركين فيها وكذا بالنسبة للتجارة في حد ذاتها، ومايمنحها هذه الأهمية هي الخصائص المميزة لها . لذا سنتناول في هذا المطلب خصائص شركة التوصية من جهة أهميتها من جهة ثانية.

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات بخصائص تميزها وتتمثل في :

أولا: وجود فريقين من الشركاء

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء شركاء متضامون وشركاء موصون.

أ/ الشركاء المتضامنون: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة فقط وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة. كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب عن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، وبالتالي تكون شخصيته محل اعتبار.

وتعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنون ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة

جميع الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة[1] (المادة 563مكرر 7 من القانون التجاري)[2].

ب/ الشركاء الموصون: على خلاف الشريك المتضامن لا يسأل الشريك الموصى عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذا لا يجوز أن تكون حصة من عمل هذا ما ورد في نص المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري[3].ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر.

ومتى قدم الشريك الموصى حصته كاملة تبرأ ذمته تجاه الشركة ودائنيها فتصبح ضمان عام لدائنيها، ومن ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك، أما إذا كان لم يقدم حصته، أو قدم جزء منها فيبقى ملتزما بدفعها اتجاه الشركة، وفي حالة عدم دفع الحصة يجوز لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديم الحصة . غير أنه قد يتعرض دائني الشركة للاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون للموصي اتجاه الشركة . كانقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس... إلخ .

---

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 215.

[2] المادة 563 مكرر7 "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1ـــ يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2ـــ يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

3ـــ يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"

[3] المادة 563 مكرر 1 " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن . يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل ".

لذا فإن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته هو التزام ذات طبيعة تجارية، حيث تستخدم هذه الحصة في الاستغلال التجاري . مما يوجب قانونا تطبيق أحكام القانون التجاري عليه ومن ثم حرية الإثبات .

ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصى بالوفاء بالحصة؟

فذهب جانب من الفقه إلى أن دائن الشركة لا يحق له ذلك نظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك، فضلا عن أن دائن الشركة ليس له علاقة مباشرة بالموصى إذا لا يذكر اسمه في عنوان الشركة أو في ملخص العقد الذي يشهر.

وذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أنه يحق لدائني الشركة الاستناد إلى دعوى مباشرة لمطالبة الشريك الموصى بالحصة التي تعهد بتقديمها وذلك على أساس أن الشركة أصبحت لها شخصية معنوية، ومن ثم فحصة الشريك تدخل في رأسمالها ويتم شهرها مع عقد التأسيس وتكون الضمان العام لدائنين، وعليه تكون لدائني الشركة مصلحة شخصية في الحفاظ على الضمان العام الذي يستوفي منه حقه وذلك عن طريق استعمال الدعوى المباشرة.[1]

يحظر على الشركاء الموصون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل، ولا تندرج أسمائهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسم شريك موصى مع علمه بذلك أعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية . فيلتزم ومن غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة، كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، ولا يجوز للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو باشتراط ذلك في القانون الأساسي للشركة. علما أن الشركة تبقى مستمرة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين مع ورثته

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143-144.

ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين، أما في حالة ما إذا كان الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا عوض بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون[1] وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر9 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: عنوان شركة التوصية

يتضح من خلال نص المادة 563 مكرر2[3]أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أوأكثر من الشركاء المتضامنين وإدا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع إن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة أو شريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص[4].

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 من القانون التجاري المصري التي نصت على أن تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أوأكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين وعلى هذا فان عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين،و إذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا

---

[1] عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 251.

[2] المادة 563 مكرر9 الفقرة2" وإذا كان المتوفي، هو شريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتدءا من تاريخ الوفاة، وغلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل".

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 09 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

* تنص المادة" 563مكرر2 على أنه يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم" وإذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة ".

[4] عموره عمار، مرجع سابق، ص 216.

يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لا بد من إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه، حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص.[1]

كما نصت كذلك المادة 42 من القانون التجاري العماني يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء، المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركائهم) ولا يمكن إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا.[2]

أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تتدرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس والغلط لان مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وفي حالة ما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصى مع علمه بذلك أو أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة، فيسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة،كما لو كان شريكا متضامنا وفي هده الحالة يتحول الشريك الموصى إلى شريك متضامن ويكتسب بذلك صفة التاجر ويتم شهر إفلاسه بشهر إفلاس الشركة والسبب في دلك هو أن الشريك الموصى يظهر للغير حسن النية بمظهر الشريك المتضامن، ويعتبر بذلك مخادع مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة[3]أما في علاقته بباقي الشركاء فسيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى وبالتالي إذا التزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم، أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه، ولكن لم يعترض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإن تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون

---

[1] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع ، العلامات التجارية،)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص312.

[2] فوزي محمد سامى،مرجع سابق، ص 153.

[3] عموره عمار، مرجع سابق، ص 217.

الشركة[1]،أما في حالة ما إذا اخفق في إثبات دلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 563 فقر 2 مكرر 2 من القانون التجاري، كما جاء في نص المادة 26 تجاري من القانون المصري (لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أربابا الأموال الخارجين عن الإدارة).

فإذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة كان ملزما على وجه التضامن بديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا وهذا ما جاء في نص المادة 29 تجاري مصري واستتبع دلك اكتسابه صفة التاجر وجاز الحكم بشهر إفلاسه وهذا الحكم تطبيق لنظرية المظهر الذي يحل محل الحقيقة المستترة ويقوم مقامها حماية للغير الذي انخدع به،ذلك أن الشريك الموصى الذي أذن بدخول اسمه في عنوان الشركة إنما يظهر بمظهر الشريك المتضامن ومن ثم يحق للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر وأن يعتبر الشريك الموصى كشريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.

أما إذا لم يأذن الموصى بدخول اسمه في عنوان الشركة ولم يعلم بدلك ظل محتفظا بصفته كشريك موصى فلا يسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن بل بقدر خصته في رأس المال وله أن يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا اسمه بالتعويض[2].

ملاحظـــة: لقد عدل المشرع الفرنسي المادة 25 من قانون الشركات بموجب القانون رقم:1008-89 المؤرخ في 1989/12/31 حيث ألحق بعنوان الشركة اختلافا جذريا عما كان عليه سابقا حيث أورد كلمة تسمية (dénomination) بدلا من كلمة عنوان[3] (Raison) فكلمة عنوان تتألف من أسماء الشركات بينما التسمية تتألف من اسم يختاره الشركاء بملأ

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141-142.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص –شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 141.

[3] المشرع الجزائري استعمل كلمة عنوان وهذا ما ورد في المادة 563 مكرر 2" سابقة الذكر.

إرادتهم وبذلك أصبح عنوان شركة التوصية البسيطة يتألف من تسمية يختارها الشركاء ولكن هذه التسمية تضم أسماء شركاء سواء متضامنين او موصين أي لم يعد يفرض أن يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، كما أضاف ضرورة أن يسبق اسم الشركة أو أنيلحق به عبارة (شركة توصية بسيطة) وهذه العبارة من شأنها أن تحدد طبيعة الشركة وتزيل اللبس في عنوان الشركة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة[1].

ثالثا: عدم جواز انتقال حصة الشريك

لما كانت شركة التوصية البسطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه لا يجوز فيها للشريك سواء أكان متضامنا أو موصيا أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جمع الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك، ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين[2].

غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة[3] وهذا ماورد في نص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري[4].

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 73 74 .

[2] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 313 .

[3] عموره عمار، مرجع سابق، ص 216.

[4] المادة: 563 مكرر 7 " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلا بموافقة كل شريك غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

1- يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء .

2- يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال=

3-يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

كما يمكن في اتفاق لاحق النص على تنازل الشريك المتضامن أو الشريك الموصى عن حصته في الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية المعنوية فإذا تم هذا الاتفاق بشرط أخذ موافقة الشركاء الآخرين يكون هذا الاتفاق صحيح ومنتج لآثاره.

أما في حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شخص آخر، شريك أو غير شريك خارج الحالات أو الشروط المرخص بها في عقد الشركة أو بدون موافقة الشركاء هل يكون هذا التنازل باطلا؟.

جاء في نص المادة 19 من القانون الفرنسي أن كل تنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلا،وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن، أما المادة 55 من قانون التجارة اللبناني فيستخلص منها أن التنازل عن حصة الشريك سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة بدون موافقة الشركاء لا يكون باطلا إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة والمتنازل له من جهة أخرى والذي يطلق عليه عندئذ الرديف (croupier).

فالأصل أن حصة الشريك غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء ما لم يوجد بند خلاف ذلك في عقد الشركة، غير أن هناك اجتهاد يجيز للشريك التنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء لأن هذا التنازل يبقى قائما بينه وبين الغير بمعنى أن الشريك يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها، غير أن هذا التنازل لا يكون نافذا في حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة[1].

[1] إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 29-30.

رابعا: عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين

لا يحق للشريك الموصى أن يقوم بإدارة الشركة أو بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 تجاري، بمعنى لا يجوز للشريك الموصى التدخل في إدارة الشريكة من الناحية الخارجية، ولا يحق له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل صريح أو ضمني بين المدير أو الشركاء، كأن يبيع أو يقترض من الغير باسم الشركة ولحسابها أو يشتري من الغير لحساب الشركة والحكمة في ذلك أن الشريك الموصى يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس مال الشركة[1].

وهذا ما جاءت به نص المادة 28 من القانون التجاري المصري على أن (الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يأتوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل) وهذا هو المبدأ العام الذي يحكم مسألة الإدارة في شركات التوصية البسيطة، وهذا المبدأ له أصل تاريخي حيث ورد ذكره في لائحة جاك سافاريه بفرنسا، كما أنه يشكل أحد المبادئ الأساسية في شركات المضاربة في الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف رعاية مصلحة الغير حسن النية الذي قد يلتبس عليه الأمر، كما قد يؤثر ذلك على معاملات مالية مهمة يحرص المشرع على حمايتها وتدعيم استقرارها كأن يورط الشريك الموصى الشركة في صفقات مالية كبيرة وغير مدروسة معتمدا في ذلك على محدودية مسؤوليته مما يؤدي بالشركة والشركاء المتضامنين نتيجة لتصرفه هذا إلى إلحاقهم بخسارة دون وجه حق[2].

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 218.

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الثاني: أهمية شركة التوصية البسيطة

أولا : بالنسبة للأشخاص

وفرت شركة التوصية البسيطة

أ ـــــ الشركاء الموصون: وفرت للمدخرين إمكانية توظيف أموالهم وممتلكاتهم العينية في مشاريع تجارية واستثمارها ويحصلون من خلالها على أرباح بمقدار حصة رأس المال المدفوع، كما منحتهم تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع وعدم تعرضهم للمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية عن ديون الشركةـ كما أن لجوء الأشخاص لمثل هذا النوع من الشركات يوفر عليهم الجهد في تحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة وغير المضمونة في عملية تأسيس الشركة.

ب ـ الشركاء المتضامنون: وفرت شركة التوصية البسيطة أموالا كافية لمزاولة تجارتهم وتنمية مشاريعهم، وذلك عن طريق ضم الشركاء الموصون إلى شركاتهم بتقديم حصص نقدية أو عينية يكونون في حاجة ماسة إليها ويستفيدون من أرباحها إذا تحققت، ويتحملون الخسائر عند وقوعها.

كما وفر هذا النوع من الشركات لصغار التجار وذوي الاختراعات والإبداعات الجديرة بالاهتمام لتطوير مشاريعهم وإبداعاتهم عن طريق تمويل أصحاب الأموال لهذه الفئة من أجل تحقيق مبتغاها وأهدافها التي تصبوا إليها.

وهذا العمل القائم بين الشركاء الموصون والشركاء المتضامنون يوفر لهم مصالح أكيدة وملائمة بدلا من اضطرارهم إلى الاقتراض من المصارف والممولين للنهوض بأعمالهم وتجارتهم والالتزام بدفع الفوائد المرتفعة في جميع الأحوال حتى ولو وقعت الشركة في خسارة[1].

[1] إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 23.

فهذا النوع من الشركات يشجع أصحاب المال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية، كما يمكن لأصحاب الكفاءات والمواهب من الإنفاق على المشاريع التي يريدون تحقيقها.

ثانيا: بالنسبة للأعمال التجارية

توفر شركة التوصية البسيطة بالنسبة للتجارة المزيد من الأعمال والمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تنمي بها التطور الصناعي للبلاد. حيث يوجد هناك الكثير من المشاريع التي هي بحاجة ماسة لتنميتها والنهوض بها، لأنها تتطلب أموال باهظة وكفاءات عالية فإن استطعنا أن نجمع بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الاختصاص والكفاءة يمكن لنا أن ننمي أو نطور الكثير من المشاريع التي هي في حالة ركود وبحاجة لمن يزيل الغبار عليها.[1]

[1] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص82.

المبحث الثاني

تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها

تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1]، كمايجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وينتج عن ذلك أن هذا العقد يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط والأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تتمثل في نية الاشتراك، وتعدد الشركاء وتقديم الحصص، وتقسيم الأرباح والخسائر.

لذلك فإن المشرع لم يكتف بهذه الأركان العامة بل تدخل من أجل تنظيم الشركة بحيث لم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة كبقية العقود وإنما وضع نصوص آمرة يهدف من خلالها تحقيق أغراض تتعلق بالنظام العام واستلزم كذلك شروطا شكلية المتمثلة في الكتابة والنشر والتي بدونها لا يمكن إثبات عقد الشركة وهذا ما سنتناوله كمطلب أول بينما المطلب الثاني فسيكون حول المركز القانوني الذي يحكم الشركاء فيما بينهم.

المطلب الأول

تأسيس شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة بتأسيس الشركات ويمر تأسيسها بعدة خطوات متتالية[2] تستتبعها إجراءات ضرورية حتى نحصل على شخص معنوي يكتسب

[1] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص82.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006،ص154.

شخصيته المعنوية وله كيانه الخاص ويمارس أعماله بصفة مستقلة ويكتسب من خلالها حقوق ويتحمل التزامات وهذه الخطوات تتمثل في إبرام عقد الشركة كفرع أول، وشهره ونشره كفرع ثاني.

الفرع الأول: إبرام عقد الشركة

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وفق نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، ولكون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، كما ورد في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري" تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"[1] كما تخضع لنفس القواعد العامة التي تسري على الشركات سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتوافر الأهلية للشريك المتضامن وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة وتوافر نية المشاركة والاشتراك في أرباح وخسائر المشروع، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي أي تحريره لدى الموظف العام(الموثق) حتى يعتد بالعقد، واشتراط هذه الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على أطرافه وعلى الغير والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلزم توافرها كذلك في كل التعديلات التي تدخل عليه.[2]

1 مرسوم تشريعي رقم 93-08 ، مرجع سابق، ص7.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 197 و217.

أولا: إبـــــرام الـــــعقد

بعد اتفاق الشـــركاء على إنشـــاء الشـــركة، يقومـــون بإبـــرام عقـــد بينـــهم، وهـــــذا العـــقد لا يعـــتبر ركنا لانعقاد الشركة إنما وسيلة لإثبات وجودها، وهو حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ويجب أن يحتوي مضمون عقد الشركة على البيانات التي يجب أن توجد في عقود الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي[1] لشركة التضامن والعلة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء المتضامنون

---

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 150 نصت المادة 50 من القانون التجاري المصري يشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ممن تنصرف إليهم صفة المتضامنين، أما الشركاء الموصون فلا يجوز ذكر أي بيانات عنهم في هذا الملخص.

ـــ إلياس ناصيف ، مرجع سابق، ص85 نصت المادة 49 من القانون التجاري اللبناني المتعلقة بنشر ملخص شركة التضامن المتضمنة البيانات التالية:ـــ

1- اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة
2- شكل الشركة
3- موضوعها
4- مركزها الأصلي ومركز فروعها ووكالاتها
5- مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركة العينية
6- أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة
7- تاريخ التأسيس ومدة الشركة

ـــ أوجب قانون الشركات الفرنسي في المادة 62 منه أن يتضمن نظام الشركات البيانات الآتية :

- مبلغ او قيمة مقدمات جميع الشركاء.
- حصة كل شريك مفوض او موصى من هذا المبلغ او هذا القيمة.
- الحصة الإجمالية للشركاء المفوضين وحصة كل شريك موصى في توزيع الأرباح وفائض التصفية.

والموصون وهذا ما أوجبته المادة 563 مكرر3 " يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1-مبلغ حصص كل الشركاء.

2-حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.

3-الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية ".[1]

ويجبأن يوقع عقد الشركة من جميع الشركاء وذلك إمام الموظف العمومي " الموثق".

ونصت المادة 11 من قانون الشركات العماني على البيانات التي يجب أن يحتويها عقد الشركة وهي:

1-عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

2-أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمر كل منهم وعنوان كل منهم.

3-المركز الرئيسي للشركة.

4-مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك.

5-غايات الشركة.

6-مدة الشركة إذا كانت محددة.

7-اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع باسمها.

8-الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا بالإضافة إلى توقيع عقد الشركة من جميع الشركاء [2].

[1] المرسوم التشريعي رقم:93-08 المتضمن القانون التجاري مرجع سابق، ص 7.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 155 - 158.

ثانيا: تسجيل الشركة

إن اتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، وإن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والواجبات، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجل إثباتها.[1] وحتى تمارس الشركة كافة نشاطاتها لا بد أن تسجل لدى مصلحة السجل التجاري التي يوجد بها مقر الشركة، وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري" وأكدته المادة 4 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جاء فيها" يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري ، بالقيد في السجل التجاري...".[2] ويقصد في مفهوم هذا النص بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب

وأصبح من الممكن وخروج عن العادة القيد بالسجل التجاري بالطريقة الالكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 13-06 المتممة لأحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 5 مكرر محرر كما يأتي "يمكن القيد في السجل الجاري بالطريقة الالكترونية ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[3]

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 82.

[2] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ــ العدد 52 ، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

[3] قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: شهـــــــر عقـــــد الشـــــــركة وجزاء إهماله.

ولتكون الشركة ثابتة الوجود أمام الغير يجب على الشركاء أن يقوموا بشهر عقدها التأسيسي حتى يعلم الغير بنشوء شخص معنوي وفي حالة عدم الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة وهو ما سيتم توضيحه كمايلي:

أولا: إشهار التسجيل

بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة بينة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية[1] ومن خلال نص المادة 548 تجاري يتضح ان المشرع الجزائري لم يكتفي بإيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري ، إنما أوجب كذلك شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها ، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهرة[2] هذا ما ورد في نص المادة 4 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 11 من القانون 04-08 والمحرر كمايأتي "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجارية القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال

---

[1] عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط 1، دار المسيرة، عمان 2000، ص 99.

2 أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية – الأحكام العامة – شركات التضامن – شركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة ، الجزء الثاني ،ط2، 1980، الجزائر، ص146.

3 القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق ، ص34

الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية ، وكذا الحسابات والإشهارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مع الاشارة أن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عقد الشركة ، ويجب أن يتضمن هذتا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي: الاسم التجاري للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء، مقدار راس المال، مقر الشركة الرئيسي ، الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، ومدة الشركة، حصص الشركاء وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة.ومن امثلة ذلك الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء أجلها، كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة وكل تغيير للعنوان، وتعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة وهذا الملخص لعقد الشركة ينشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية[1].

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني وهذا ما جاءت به المادة 13 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص198.

الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".[1]

بالإضافة إلى شهر ملخص عقد الشركة تنشر في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وهذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها" تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري"[2].

ملاحظـــــة: من خلال نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري يعني أن لشركة التوصية خصوصيات خاصة بها تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص لاسيما فيما يتعلق بحصة الشريك الموصى التي لا يجوز أن تكون من عمل وهذا ما قضت به المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري بقولها " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن والموصون ولذا أوجب أن يكون ملخص عقد شركة التوصية البسيطة الذي يشهر في السجل التجاري مقتصر على ذكر أسماء الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه أسماء الشركاء الموصين إنما يجب ذكر مقدار المبالغ التي تم تحصيلها أو التي يلزم تحصيلها من الشركاء الموصين بصفة حصص في رأس مال لأن مسؤوليتهم قاصرة على حدود حصصهم وهو ما أوجبته المادة 563 مكرر 3 تجاري سالفة الذكر.

1 القانون رقم 04-08 ، مرجع سابق، ص6

2 القانون رقم 04-08 ، مرجع نفسه، ص6

ثانيا: جزاء إهمال الشهر: يترتب على إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص ويتمسك بهذا البطلان كل من الشركاء فيما بينهم وكذا الغير غير أنه يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير وفي حالة استفاء إجراءات الشهر يمتنع ويزول الحكم بالبطلان، كما أن للمحكمة الحق في آن تمنح الشركة المدة اللازمة للقيام بإجراءات الشهر وإبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى. وفي حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب آثار البطلان إلى الماضي. وإنما يقتصر على المستقبل وحده . فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل المقرر لها، والشركة الباطلة تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد وطلب البطلان وذلك بحكم الفعل والواقع. أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية ويبقى عقد الشركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب الحكم بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

*** التمسك ببطلان العقد من قبل دائني الشركة ومن قبل دائني الشركاء:**

البطلان بتخلف الشهر لايقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من ذوي الشأن ويحدث البطلان أثار تختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به.

فإذا طلب احد الشركاء البطلان وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة أليه كأن لم يكن ولا يحتج عليه بالأعمال التي قامت الشركة بإبرامها في الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها أما دائني الشركة لا تكون لهم مصلحة بطلب بطلانه وذلك لكي لا يتعرضون بمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، فيما لو قضى ببطلان الشركة واعتبرت أموالها ملكا مشاعا بين الشركاء.

أما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فيكون طلب بطلان الشركة بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم الشريك إلى ذمته الخاصة وإدخالها في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أمواله الخاصة دون أن يستأثر بالحصة المقدمة دائنوا الشركة.

*** التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة ومدين الشركاء:**

الأصل أن مدينوا الشركة لا يحق لهم التمسك بالبطلان، غير أنه خروجا عن هذا الأصل العام يجوز لمديني الشريك التمسك بالبطلان حتى يمكنه أن يحتج بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمديني الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة، ولا تكون هذه المقاصة إلا بزوال الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني

المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة

بناءا على ماسبق ذكره من أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المتعلق بالقانون التجاري جاء بمجموعة من الحقوق كما ألزمهم بمجموعة من الالتزامات ويمكن توضيح هذه الحقوق والالتزامات أولا بالنسبة للشركاء المتضامنين كفرع أول والشركاء الموصين كفرع ثاني.

الفرع الأول: بالنسبة للشركاء المتضامنين

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 217-218 و 220-221.

التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر ويتحمل بذلك التزامات نتيجة لتمتعه بهذه الصفة، وتكون حصته في الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلكوهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 7 فقرة 2" يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"[1]، وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامنين التنازل عن جزء من حصصهم إلى الموصين أو الأجانب بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة[2].

كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول. ولا يمكن إحالتها إلا برضى جميع الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك وهذا ما جاءت به المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.

أما عن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية وبناءا على أنه تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة. فإن مسؤولية الشريك قررتها المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون بغير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما تسري على شركة التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني بالمواد 217 إلى 235 .وعليه يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة وتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون ويظل التضامن قائما بين الشركاء، وما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، ص 7.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142.

وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري[1].

وفي حالة انضمام شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها فإنه بكون مسؤولا عن ديون الشركة قبل الغير، غير أنه يجوز له اشتراط عدم مسؤوليته عن الديون السابقة في عقد انضمامه بشرط شهر هذا الاشتراط .

وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن أو التنازل عن حصته يتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي يتم التأشير عليه في السجل التجاري، وبذلك لا يسأل الشريك المتنازل عن التزامات الشركة التي تعلقت بذمتها بعد إتمام التنازل.وعليه فإن إجراءات التنازل عن الحصة لا تسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للشركاء الموصين

على خلاف الشركاء المتضامنين فإن الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية, إذا لا يجوز أن تكون حصته من عمل نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر. كما يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة ومتى قدم الشريك الموصى حصته في الشركة يكون قد أدى ما عليه من التزام في مواجهتها، أما في حالة عدم تقديمه لحصته أو كان قد قدم جزء منها، فإن لمدير الشركة أن يطالبه بتقديمها. كما يجوز كذلك لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديمها أي استعمال اسم الشريك[3]. كما لا يمكن

---

[1] المادة: 777 تجاري تنص على" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[2] http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143.

للشريك الموصى القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري. ولايجوز للشريك الموصى التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء. ويجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا ما ورد في نص المادة 563 مكرر 7.[1]

[1] http://www.startimes.com/?t=22993617

الفصل الثاني

تسيير حركة التوصية البسيطة وانقضائها

الفصل الثاني

تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يبدأ نشاط شركة التوصية البسيطة في عالم التجارة والقانون بمجرد ميلادها أي اكتسابها الشخصية المعنوية، ويتمثل هذا النشاط في علاقتها مع الغير أي الإدارة من جهة وفي علاقات الشركاء فيما بينهم ومع الشركة، أي توزيع الأرباح والخسائر من جهة ثانية، كما تكتسب كذلك حقوق وتتحمل التزامات، غير أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه،وإنما لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة.

وهذا الشخص يطلق عليه مدير الشركة أوعضو مجلس الإدارة، ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري أي أن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته.

وعليه يقوم المدير بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة حيث يتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، وقد يكون هذا الأخير من بين الشركاء[1] كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر بحسب اتفاق الشركاء، وهذا ماسيتم تناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تناول انقضاء الشركة أو زوال الشخص المعنوي الذي كان له وجود قانوني، وذلك من خلال انقضاء الرابطة القانونية بين الشركاء التي يترتب عليها انقضاء الشركة وتصفيتها ثم قسمة صافي موجوداتها بين الشركاء لذلك يجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عليه.

[1] لشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 252.

المبحث الأول

تسيير شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها للأحكام التي تسري على شركة التضامن[1] غير أن اختلاف المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة (شركاء متضامنين وشركاء موصين)، ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها.

فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن، إلا انه يحظر على الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها.[2]

وفي هذا المبحث تم التطرق إلى إدارة شركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين وحظر هذه الإدارة على الشريك الموصي.

المطلب الأول

قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة

لا تستطيع شركة التوصية البسيطة استغلال أموالها وتسيير أمورها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادتها، ويتحدث باسمها، ويمثلها في علاقتها مع الغير والذي يطلق عليه المدير بالإضافة إلى التزامه بمراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الذي أنشأت من أجله، كما يقوم باقتسام الأرباح والخسائر.

[1] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص124.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص218.

وهذا المدير إما أن يتم تعيينه عند إبرام العقد التأسيسي للشركة وإما بموجب عقد لاحق، وإما باتفاق الشركاء على ذلك ويخضع تعيينه الى الأحكام الخاصة بشركات التضامن ونجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين المدير وعزله وتبيين سلطاته وحدود مسؤولياته.

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعـــــيين المـــــدير

لقد أحالت المادة 563 مكرر تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركة التوصية البسيطة لذلك يجب علينا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير وعزله ومسؤولياته في شركة التضامن وعليه فإن المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تبين أن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير. وكذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويختلف وضع المدير وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق بعيدا عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي[1].

وطرق تعيين المدير في شركة الأشخاص تختلف وفقا لإرادة الشركاء[2] وهنا تظهر الفكرة التعاقدية لعقد الشركة، كون تعيين المدير يرجع لإرادة واتفاق الشركاء.

---

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق،ص 17.

[2] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 93، المادة 229 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على" إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها احدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن".وتقابلها كذلك المادة :24 من القانون التجاري المصري " إدارة شركة التوصية البسيطة تكون بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين".

1ــ حالة الإدارة العامة: تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعا[1] في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل كما ورد في نص المادة 553من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"[2].

حيث يعود لكل منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم،ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار العمل المراد إجراءه أو صفة مخالفة لنظام الشركة، ذلك ما نصت عليه المادة 554الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري "وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

ويعتبر كل شريك وكيلا في الشركة، وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة، وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به الشريك عن الشركة، أثناء توليه أعمالها إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له، سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة، هذا ولا يعتبر الشريك وكيلا عن الشركة، وعن سائر شركائه بكل عمل يقوم به عن الشركة أثناء تولية أعمالها إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له، وقد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.

2ــ حالة الإدارة الخاصة: عند إبرام عقد الشركة يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وفي حالة اختيار المدير من بين الشركاء يتم اختياره على أساس، إما نسبة لقيمة حصته في رأسمال الشركة، وإما نسبة

---

[1] أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، ط 1، دار وائل، الأردن، 1996، ص 168 المادة:592 من القانون المدني الأردني " المفوض بالإدارة أو التوقيع قد يكون شخصا واحدا وقد يكون أكثر من واحد حسب حاجة الشركة فإن كان شخصا واحد فإنه ينفرد في أعمال الإدارة والتصرف، أما إن تعددوا فإما أن يتم تحديد اختصاص كل منهم ويلتزم به، أو لا يتم تحديده وعليه يجب أن يعلموا مجتمعين إلا فيما كان يترتب على تفويته ضرر.

[2] الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، ص1358.

لكفاءته وملائمته للقيام بهذا العمل وذلك بناءا على الاعتبار الشخصي بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك تضامنية وغير محددة، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار المدير أجنبيا عن الشركة هذا ما جاء في نص المادة 553 قانون تجاري سالفة الذكر.

والأصل أن تعيين المدير، يتم بموافقة جميع الشركاء، مالم يشترط في العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو أغلبية الحصص أو بهما معا.

و أجاز القانون الفرنسي أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا هذا ما ورد في نص المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي. بحيث يخضع المسؤولين في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط والالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها المديرين.[1]

ثانيا: عـــــزل المديـــــر

تتوقف طريقة عزل المدير في شركة التوصية البسيطة على كيفية تعيينه، ففي بعض الأحيان يضطر الشركاء إلى عزل المدير أو المفوض بالإدارة أو التوقيع لسبب من الأسباب لذلك منح المشرع حق العزل، إلا أنه وضع له قيود حتى لا يتم التعسف باستعمال هذا الحق[2].

فقد جاء في نص المادة 559 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير

[1] لشهب حورية، مرجع سابق، ص 253.

[2] تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط2، الأردن، 2009،ص 239.

معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة.وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".

يفهم من خلال نص المادة أن عزل المدير يتم بالطريقة التي يتم بها التعيين بمعنى إذا كان تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق عن عقد التأسيس.[1]

1 ــ المدير الاتفاقي: ففي حالة ما إذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة والمسمى في هذه الحالة المدير الاتفاقي، فإن طريقة عزل المدير النظامي من مهامه لا تجوز إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، مالم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، والملاحظ أن عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة.وعليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة سواء في التعيين أو في العزل، إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة لشركاء وموافقتهم، كمرض المدير، شيخوخته،إلمام عاهة به عجز عن العمل.

كما يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا مشروعا وجديا، كسوء الإدارة، أو استغلاله نشاط لمصلحته، أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا.[2]

ويحق للمدير المعزول أن يقرر انسحابه من الشركة مع طلبه استفاء حقوقه منه، وتقرير حقوق الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد ويعين الخبير إما من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي وهذا ماورد في نص المادة المذكورة أعلاه.

2 ــ المدير غير الاتفاقي: قد يكون المدير غير الاتفاقي شريكا أو غير شريك يجري تعيينه عند بدء العمل في الشركة أو في وقت لاحق ، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة

[1] لشهب حورية ــ مرجع سابق، ص 253.

[2] لشهب حورية، المرجع نفسه، ص 256.

التأسيسي بل في عقد مستقل وهو يعتبر وكيلا عن الشركة وعليه يتم عزله[1] كما نصت عليه المادة 559 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها "ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق"[2].

يفهم من خلال هذا النص أنه إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي إن وجدت أحكام خاصة تقضى بذلك، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع أراء الشركاء[3] الآخرين المدير منهم وغير المدير[4].

كما نجد المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي قد ميزت بين المدير غير الاتفاقي الشريك وغير الشريك، حيث أعتبر أنه عند انتفاء النص في عقد الشركة على

---

[1] عموره عمار، مرجع سابق، ص 202.

[2] الأمر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري، ص1359.

[3] تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين،مرجع سابق، ص 239 نصت المادة 20 من قانون الشركات الأردني " إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا بعقد الشركة .فلا يجوز عزله عن إدارتها إلا بموافقة جميع الشركاء إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة لتضامن شريكا فيها ومعينا بموجب عقد خاص(مستقل عن عقد الشركة) فلا يجوز عزله إلا بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، كأن يتطلب عقد الشركة موافقة أكثر من ذلك كأغلبية ثلثي الشركاء أو إجماعهم على ذلك".

[4] عموره عمار، مرجع سابق ، ص 202.

شروط عزل المدير، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء، إذا كان المدير شريكا وبأغلبيتهم إذا كان غير شريك وفي هذه الحالة تتجسد الفكرة التعاقدية للشركة.

ولا يؤدي عزل المدير غير الاتفاقي أو استقالته إلى حل الشركة، بل تستمر في أعمالها بعد تعيين مدير جديد لها، لأنه لا يعتبر عضو في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة، هذا ومهما كانت صفة المدير، ومهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يرتب عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عنه المادة 559 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري"وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق"[1].

وإذا ما عين أجنبي عن الشركة مدير لها، أي سواء كان مدير اتفاقي أو غير اتفاقي فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي .وإذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات هذا ما نصت عليه المادة 559 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري" يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن لم يكن ذلك.فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات[2].

ثالثا:انسحاب المدير

من الممكن أن يتعرض المفوض بالإدارة لأي ظرف يضطره للانسحاب من منصبه، فإذا كان هذا المفوض بالإدارة شريكا ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء[3] لأن اعتزاله يعتبر إخلالا بعقد الشركة ما لم يكن

[1] لشهب حورية، مرجع سابق، ص 257.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 202.

[3] سعيد يوسف اللبستاني، قانون الأعمال والشركات – القانون التجاري العام –الشركات –المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداولمنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 321 نص على ذلك المشرع اللبناني في نص المادة 891 فقرة ثانية موجبات وعقود والمادة 69 تجاري سوري إذا لم يتحقق الإجماع أو أبى المدير النزول عند رغبة الشركاء بتنحيته جاز لهم الطلب من المحكمة بعزله شرط توفر مسوغ أو سبب لذلك مثلا إساءة تصرف أو إهمال خطير من قبله أو ارتكابه غشا أو خيانة أضرت بمصالح الشركة والشركاء .ولا يجوز للمدير النظامي اعتزال الإدارة أو الاستقالة إلا لسبب مشروع كالمرض ضاو الشيخوخة أو العاهة وألا يكون ملزما بأداء بدل العطل والضرر للشركاء =

هناك سببا فعلي يمنعه من عمله. أما إذا كان المفوض بالإدارة من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بعد أن يبلغ الشركة ذلك مع استمراره بممارسة أعماله حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركة[1].

الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤوليتهم

أولا : سلطات المدير

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد السلطات الممنوحة لمدير الشركة، أما في حالة سكوت العقد التأسيسي عن تجديد هذه السلطات، جاز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحته[2].

1ــ إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها: غالبا ما يحدد العقد التأسيسي للشركة نطاق اتساع سلطة المدير والأعمال التي يجب عليه مباشرتها، مما يلزمه بتلك الحدود وعدم تجاوزها[3]حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة. وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه.

وهذا ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، ومن بين الأعمال التي يقوم بها المدير هو تعيين العمال وفصلهم والتأمين عن أموال الشركة، و

=وإذا كان المدير غير نظامي أو كان اتفاقيا ولكنه غير شريك يجوز عزله عن غير حاجة لموافقته أو الحصول على رضائه وبإرادة الشركاء تطبيقا لقواعد الوكالة، كما يجوز له اعتزال الإدارة ولا يترتب على عزل المدير أو لاعتزاله حل الشركة لأن تعيينه ليس جزءا من العقد التأسيسي لها.

[1] تالا الشوا و صفاء محمود السويلميين، مرجع سابق، ص 240.

[2] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 119.

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 203 .

شراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها و يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها, كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة.أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، و أخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره. مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء [1]، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير"[2].

2ــ إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين: في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين.ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 203.

[2] الأمر 75-59 متضمن القانون التجاري، ص 1358.

يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، اللهم إذا جرى أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها المادة 428 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعرضة للتلف وأن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة، ويعتبر التصرف عندئذ صحيحا ونافذا.

وفي حالة ما إذا عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كان يختص أحدهم بالشراء وآخر بالبيع وثالث بشؤون العمال ورابع للدعاية والإعلان،وجب عندئذ على كل مدير أن يعمل في حدود سلطته، فإذا جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة. وفي حالة ما إذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عمل جوازي، انفراد أي منهم بإدارة الشركة وحق لكل مدير عندئذ أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، غير أنه يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إتمامه فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا ويكون الرأي عندئذ للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، وإذا قام أحد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل. مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا أثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك[1] وهذا ما جاءت به المادة 555 فقرة 2 من القانون التجاري سالفة الذكر. وإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها التزمت الشركة كشخص معنوي بتعهدات المدير، ويكون الأمر كذلك إذا تعامل المدير بعنوان الشركة [2]، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 204.

[2] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 322 لا يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة أو تتجاوزه فلا يجوز له مثلا التبرع من أموال الشركة إلا ما كان متعارف عليه كالهدايا والمكافآت . كما لا يجوز له أن يكفل أو يقرض أحدا بدون فوائد ولا أن يعقد أي إتفاق مع الشركة لحسابه الخاص أو أي إتفاق له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو=

التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص إلى أن يرد الدليل على عكس ذلك[1].

ثانيا: مسؤولية المديرين

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة، والثانية مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

1 ــ مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة: على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وفي حالة ماإذا تعدد المديرين كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، ويلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 قانون تجاري جزائري "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

=أن يدير مشروعا مشابها لمشروع الشركة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد سنويا نص المادة 60 من القانون التجاري اللبناني، كما لا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره للقيام بأعمال الشركة سواء كان هذا النائب شريكا أم غير شريك هذا ما نصت عليه المادة 782 والمادة 864 موجبات وعقود.

أما في حالة تعدد المديرين فقد ميز ثلاث حالات هي في حالة تحديد العقد التأسيسي صلاحيات كل مدير في دائرة اختصاصه والحالة الثانية هي عمل المديرين مجتمعون بهيئة واحدة كمجلس إدارة نص المادة 886 موجبات وعقود، والحالة الثالثة إذا سكت العقد عن تحديد اختصاص كل مدير نص المادة 61 من القانون التجاري.

[1] عمورة عمار مرجع سابق، ص 205.

كما أوجب المشرع بمقتضى المادة 557 من القانون التجاري الجزائري أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها. والمدير أمين على أموال الشركة فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ومتحملا المسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.

2 – مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

بالرجوع لنص المادة 555 من القانون التجاري سالفة الذكر نجد أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخله في حدود غرض الشركة.

كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير،فإذا ارتكب المدير عملا. منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر. وهذا ما ورد في الفقرة الآخرة من المادة 555 قانون تجاري " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة "[1].

3 – رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة:

وهذا ما جاء به نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على

[1] عبد القادر لبقرات، مرجع سابق، ص 120 – 121.

سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ، يمكن للشركة أن تستعين بخبير معتمد "[1].

المطلب الثاني

حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجزاء مخالفته

كما ذكرنا سابقا في إدارة الشركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين فإن هذه الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركاء الموصون، فقد حظر القانون على الشركاء الموصون إدارة الشركة وذلك من أجل حماية المتعاملين مع الشركة من جهة ومن جهة أخرى حماية الشركاء المتضامنين، لذلك سنتناول هذا الحظر الذي أقره المشرع على الشركاء الموصون وجزاء مخالفة هذا الحظر.

الفرع الأول : حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

منعت المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة حيث نصت على "لايمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة. في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة"[2].

[1] لشهب حورية، مرجع سابق، ص 262.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 متضمن القانون التجاري، ص 7.

يتبين من نص المادة أن عدم جواز تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة من المبادئ الأساسية في شركة التوصية البسيطة [1]، لذلك لا يحق له أن يكون مديرا لهذه الشركة التي تنحصر سلطة إدارتها إما بشركاء مفوضين أو بمديرين أجانب عنها. كما لا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بعمل منفرد من أعمال الإدارة في العلاقة مع الغير، حتى ولو تم ذلك بمقتضى وكالة منحت له من الشركاء المفوضين أو من مدير الشركة.

وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبرا أن الشريك المفوض في شركة التوصية هو المخول بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة وإحلال مدير قضائي محله، فإن الحراسة القضائية هي التدبير التحفظي الذي يصون حقوق جميع الشركاء ولا يمس الأساس.

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 91 تقابل هذه المادة، المادة : 230 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على ما يلي " لا يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسندا إلى توكيل وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري، فتكون التبعة الملقاة عليه إما محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها وإما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها .على أن مراقبة أعمال مديري الأشغال والآراء والنصائح التي تسبب إليهم والترخيص في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل ". =

=كما جاء في نفس السياق المواد 28 و 31 من القانون التجاري المصري وهي تنص على ما يأتي : المادة 28 " لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناءا على توكيل "، والمادة 30 تنص على" إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج عن العمل الذي أجراه، ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب إئتمان الغير له بسبب تلك الأعمال"، أما المادة 31 فنصت على " إذا أجدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشيء "، كما نصت المادة 28 من قانون الشركات الفرنسي وهي تنص على ما يأتي " L'associécommanditaire ne peut faire aucunacte de gestionexterne. Meme en vertu d'une procuration. En cas de contravention à la prohibition prevue par l'alinéa precedent. L'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités. Des dettes et engagcments de la société qui resultant des actes actes prohibés suivant le nombre ou L'importance de ceux-ci. Il peut être declare solidairement oblige pour tous les engagement de la société ou pour quelques unsseulemenl"

ويحظر على الشريك الموصى أن يكون مديرا للشركة نفسها أو لأحد فروعها، كما يحظر عليه التعاقد باسم الشركة سواء بالبيع أو بالشراء . ولا يشترط أن يكون العقد قد تم على يديه فعلا، بل يكفي للقول بالحظر أن يكون الشريك الموصى قد تدخل مع الغير في مفاوضات بشأن إبراء التصرفات بشكل يعتقد معه الغير أنه شريك مفوض يمثل الشركة، كما يحضر عليه الاقتراض باسم الشركة أو سحب الشيكات وسندات السحب بإسمها، أو توقيع السندات أو تظهيرها نيابة عنها [1]. وصفوة القول أنه يحظر على الشريك الموصي إتيان أي تصرفات قانونية باسم الشركة حتى يبدو للغير وكأنه يمثل الشركة.[2]

لقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن المساعي التي يقوم بها الشريك الموصي لدى أحد المصارف من أجل الحصول على فتح اعتماد لديه لمصلحة الشركة أو من أجل حسم السندات التجارية تعتبر داخلة في الأعمال الإدارية التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها .

واعتبر الفقه والاجتهاد أن إثبات تدخل الشريك الموصي في الأعمال الإدارية يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات، كما اعتبروا الدعوى التي تقام على الشريك الموصي لتدخله بأعمال الإدارة تفسح أمامه المطالبة بالعطل والضرر إذا تبين عدم صحة هذه الدعوى.

أولا : الحكمة من الحظر

هي حماية الغير كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصي فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة فيوليها ائتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله ثم يتبين بعد ذلك أنه موصي لا يسأل إلا في حدود حصته وكذلك حظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير[3]، وقد أخذ على هذا الرأي بأن في مقدور الغير الاطلاع على ملخص عقد الشركة المشهر ليعلم أن الشريك الذي يتعامل معه إنما هو شريك

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 93 – 94 .

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 143 .

[3] عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 124 .

موصي غير مسؤول إلا في حدود حصته، ومن ثم يمتنع عليه الاحتجاج بإهماله وتقصيره، غير أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه بأن الحياة التجارية تقوم على السرعة مما لا يتيسر معه للغير الرجوع إلى ملخص عقد الشركة المشهر للتحري عن صفة الشريك الذي يتعامل معه. ولذلك كان طبيعيا أن يحظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة حتى يجنب الغير عناء البحث و يطمئنه إلى أن من يتولى إدارة الشركة إنما هو شريك متضامن مسؤول عن ديونها في كافة أمواله. كما قيل بأن الحكمة من هذا الحظر هي حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصين في القيام بعمليات ومضاربات خطيرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة عنها بقدر حصصهم بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة . غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا كان الشركاء المتضامنون قد أساءوا اختيار الشركاء الموصين فيجب عليهم أن يتحملوا تبعة تقصيرهم ولا يلزم الشارع بحمايتهم، غير أن هذا الرأي لو كان صحيحا على إطلاقه لوجب منع الموصي من أعمال الإدارة الخارجية والداخلية على السواء في حين أنه ليس ممنوعا إلا من أعمال الإدارة الخارجية فقط، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق .

ثانيا: نطـــــاق الحـــــظر

ولما كان الهدف من الحظر هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فإن الممنوع والمحظور على الشريك الموصي هو القيام بأعمال الإدارة الخارجية (التعامل مع الغير) أما الإدارة الداخلية ليس من شأنها أن توقع الغير في الخطأ في حقيقة مركز الموصي وسيتم توضيحه كالتالي.

1 – أعمال الإدارة الخارجية:وهي الأعمال المحظورة على الشريك الموصي التدخل فيها كأصل عام حيث تشكل الواجهة الرئيسية لنشاط الشركة والمحور الجوهري لتعامل الغير معها فلا يجوز للشريك الموصي أن يتقلد منصب مدير الشركة حتى ولو كان ذلك بناء على تفويض من الشركاء الآخرين من خلال وكالة رسمية أو ما إلى ذلك، ويستتبع ذلك بطبيعة

الحال حضر إبرام آية تصرفات قانونية باسم الشركة كبيع وشراء أو إقراض أو استقراض أو يشترك مع المدير الحقيقي في التوقيع على العقد المبرم مع الغير، وليس له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء[1].

2 – أعمال الإدارة الداخلية: هذه الأعمال لم يحظرها المشرع بل سمح للشريك القيام بها والتي ليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط في حقيقة مركز الموصى والتي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقه كشريك فيجوز للموصي مباشرتها كأن يشارك في المداولات وحضور الجلسات والتصويت على تعيين مدير الشركة وعزله والإطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة أعمال المدير وإبداء الرأي في كافة المسائل التي تهم الشركة وتهمه شخصيا كشريك. وقد أقر القضاء أيضا حق الشريك الموصي في تقلد أي وظيفة بالشركة لا تخول له سلطة اتخاذ قرار يتعلق بالإدارة ويكون رباطه القانوني مع الشركة عقد عمل أو ما إلى ذلك كمحاسب أو مراجع أو أمين مخازن أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية،[2] ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 6 بقولها " للشركاء الموصين،الحق مرتين خلال السنة،في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة،وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا"[3].

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص145.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 146.، و مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 145، وعباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 146.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-08 متضمن القانون التجاري، ص 8.

وللتمييز بين أعمال الإدارة الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية[1] مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر

رتب المشرع الجزائري في نص المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري جزاءا على مخالفة الحظر الذي تضمنه نص هذه المادة .المتمثل في منع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الخارجية فإذا خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة فيجوز إلزام الشريك بكل تعهدات الشركة والتزاماتها أو بعضها وعدد جسامة الأعمال التي قام بها.

ويتضح من النص القانوني أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة المخالفة جزاءان هما: جزاء إجباري يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع.وجزاء جوازي أو اختياري يلزم فيه الشريك على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر.

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 143 الى 146 ميز الفقه والقضاء في فرنسا بين هذين النوعين من الادارة، فالمقصود بالإدارة الخارجية تلك التي تتطلب ممثل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة نظرا للتعاقد بإسم الشركة مع الغير، أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية، تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها . ونصت المادة 519 من القانون المدني المصري بقوله " الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مع دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل " وأيضا المادة 31 من القانون التجاري المصري التي تقرر أنه " إدا أجدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء "

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 146 .

فمتى تبين للقاضي أن الأعمال التي قام بها الشريك الموصي تبلغ درجة من الأهمية والخطورة بحيث أوهمت الغير على أن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وقع عليه القاضي جزاء المسؤولية المطلقة والتضامنية عن كافة ديون الشركة التي نشأت منذ قيامه بأعمال الإدارة[1].

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع اللبناني في نص المادة 230 من قانون التجارة أن الشريك الموصي الذي تدخل بأعمال الإدارة يصبح مسؤولا عن نتائج هذه الأعمال مسؤولية شخصية وتضامنية على جميع أمواله عن ديون الشركة كالشريك المفوض نفسه.

كما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسي حينما اعتبر الفقه أن المادة 28 من قانون الشركات الفرنسي تتضمن نوعين من القوانين النوع الأول حكمي والنوع الثاني اختياري، حيث بين أن القانون الحكمي يستنبط من أعمال الإدارة التي يقوم بها الشريك الموصي شخصيا، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن الشريك الموصي يلتزم شخصيا تجاه الغير الذي تعامل معه بشان صفقة أجراها لحساب الشركة، فالجزاء هنا يتوجب فرضه عن المسؤولية الشخصية المترتبة عن دين الشركة وتعهداتها بالنسبة للأعمال التي يباشرها الشريك لحساب الشركة، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بهذا الشأن.

ويفرق في الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي قاعدة منعه من القيام بأعمال الإدارة بين أن يكون هذا الجزاء مترتبا في مواجهة الغير أو مواجهة الشركة .فإذا كان مترتبا في مواجهة الغير، اعتبر مسؤول عن نتائج أعمال مسؤولية شخصية وتضامنية، ويجوز للمحكمة أن تقرر مسؤوليته هذه حتى عن جميع ديون الشركة وتعهداتها كما ذكرنا سابقا . أما إذا كان الجزاء مترتبا في مواجهة الشركة [2]، فيميز بين ما إذا كان قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل من الشركة أو بدون توكيل. ففي الفرض الأول لا يكون مسؤولا إلا في حدود حصته فقط وبالتالي يحق له مطالبة الشركة بما يكون قد دفعه من ديون زيادة عن

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 147.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص98 – 100.

حصته. وفي الفرض الثاني لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله، ولا يكون له حق الرجوع على الشركة إلا إذا وافقت الشركة على أعماله أو حصلت على كسب من جرائها فيكون الشريك الموصي في هذه الحالة مسؤولا أمام الشركة عن الضرر الذي يصيبها من جراء تدخله في أعمال الإدارة الخارجية بدون تفويض.

أما الجزاء الاختياري فيكون عندما تتقرر مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن كافة ديون الشركة وتعهداتها، متى ثبت أن هذا الشريك قد اعتاد بصورة منتظمة مباشرة أعمال إدارة الشركة، وهذا ما أخذ به الفقه معتبرا أنه إذا كرر الشريك الموصي قيامه بالأعمال الإدارية فإن القانون يسمح للقاضي بان يعتبره مسؤولا على جميع أمواله بالنسبة إلى جميع عمليات الشركة ضمن فترة معينة دونما تمييز بين الأعمال التي قام بها شخصيا والأعمال التي تمت من قبل ممثلي الشركة الآخرين، فإذا رأت المحكمة أن الأعمال التي تدخل بها هي كافية لحمل الغير على الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية غير محدودة، حكمت عليه بهذه المسؤولية عن جميع الديون التي ترتبت على الشركة منذ تدخله في الأعمال الإدارية. ويكون لمحكمة الأساس سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن .ومن عناصر تقدير هذه المسؤولية تعدد الأعمال الإدارية التي باشرها الشريك الموصي وجسامتها وأثرها بالنسبة للغير، والائتمان الذي يمنحه الغير لشخص الشريك الموصي ...الخ.

والسلطة الواسعة الممنوحة لقاضي الأساس بهذا الشأن تخوله تقرير مسؤولية الشريك

الموصي عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، كما تخوله أيضا تحديد هذه المسؤولية بحيث لاتتجاوز نطاق التزامات الشركة الناشئة عن أعمال الإدارة التي قام بها الشريك الموصي شخصيا.[1]

[1] إلياس ناصف، مرجع سابق، ص100- 103.

يستخلص مما سبق أن الأعمال التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها هي التي تتضمن تمثيل الشركة أمام الغير، كتعيينه مديرا لها أو التعاقد باسمها ولحسابها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة أما الأعمال التي يحق لشريك الموصي ممارستها هي تلك الأعمال التي لا تتضمن تمثيلا للشركة تجاه الغير، وإنما تكون أعمال داخلية كأعمال الرقابة والإشراف وإبداء الرأي والنصح والإرشاد للمدير، والاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة وغيرها.

المبحث الثاني

انقضاء شركة التوصية البسيطة والآثار المترتبة عليها

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، وقد أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من 437 إلى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها. بالإضافة إلى الأسباب الخاصة التي تختلف من شركة لأخرى أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري حسب نوع كل شركة سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال[1]، كما يمكن للشركة أن تنقضي عن طريق الالتجاء إلى القضاء وهذا ماسيتم تناوله كمطلب أول، بينما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الآثار المترتبة على هذا الانقضاء فإذا ما انقضت الشركة، وجب تسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير، ويقتضي ذلك أن تصفى أموالها وتقسم بين الشركاء. هذا وتسري على شركة التوصية البسيطة، فيما يتعلق بشهر الانقضاء وأثاره من تصفية وقسمة وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء نفس الإجراءات التي تمت بها أثناء نشأتها حتى يعلم الغير بزوال الشخص المعنوي.

المطلب الأول

انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب متنوعة ومتعددة منها ما هو عام ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء. ومنها ما هو خاص بالشركات المبنية على الإعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وثقة الغير في التعامل معهم، لذلك فإذا تصدع هذا الاعتبار، بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانوني

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 107.

يعتري شريك أو أكثر، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة وهذه الأسباب تتمثل في وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحاب أحد الشركاء وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الشركة والفرع الثاني سيتم التعرض للأسباب الإرادية.

الفرع الأول: الأسباب العامة

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا:انقضاء الشركة بقوة القانون

1 ــ انقضاء الميعاد المحدد للشركة:ورد في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..." وعليه إذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة في العقد التأسيسي فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى شهره، ولو لم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. وإذا اتفق الأطراف صراحة على مد حياة الشركة بعد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة والأمر نفسه إذا استمرت الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفاقا ضمنيا من الشركاء على مد أجلها، ويمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها وهذا ما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني على أنه" فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها". ويجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته[1].

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة 1و2 من القانون المدني"تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون وإذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة امتدت حياة الشخص المعنوي سنة فسنة بذات الشروط".

[1]بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13.

فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد،أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلي استمرار عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة.[1]

كما ذهب المشرع اللبناني في نفس السياق من خلال نص المادة 64 من قانون التجارة "أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة وفي المادة 910 من قانون الموجبات والعقود اللبناني "تنتهي الشركة بحلول الأجل المعين لها". ويجوز للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي ويصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أو أغلبيتهم، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان هذا الاتفاق قد تم بعد انقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيسي، فنكون هنا بصدد شركة جديدة، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

وقد يكون الاتفاق على تمديد الشركة ضمنيا باستمرار الشركاء في مزاولة نفس الأعمال التي أنشأت من أجلها الشركة، وفي هذه الحالة تستمر كشخص معنوي يمتد عقدها سنة فسنة حسب نص المادة 912 من قانون الموجبات والعقود.[2]

كما نجد المشرع الأردني في نص المادة 48 من قانون الشركات ينص على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فإن انقضاء شركة التوصية البسيطة يكون في الحالات التي نصت عليها المادة 32 من قانون الشركات الأردني.[3]

---

[1] علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية –التجار– الأموال التجارية –ـ الشركات التجارية –عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 350.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية ـ التجار ت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 319.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 166.

2 ــ تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله: نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه "تنتهي ... أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ..." ويفهم من هذا النص أن الشركة تنقضي بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله ، فمثلا تنشأ الشركة من أجل تشييد سكنات اجتماعية خاصة بالموظفين فبمجرد إنهاء هذا المشروع وتسليم السكنات للجهات المختصة تنقضي الشركة مباشرة، غير أنه قد يحدث أن تستمر الشركة في أعمالها رغم انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، وذلك بممارسة ذات الأعمال التي كانت تمارسها من قبل. استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها، مع حق دائني أحد الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه كما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري[1]، وهو نفس السبب الذي ورد في نص المادة 526 فقرة 1 من القانون المدني المصري وتقابلها المادة 32 من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد انتهاء أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة[2].

3 ــ هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها: تنص المادة 438 الفقرة 1 القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...". ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاطها على ما تملكه من أموال فإذا هلك رأس المال أيًا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون، ويلحق بهلاك رأس المال هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها للشركة كعقار هلك قبل التسجيل أو منقول هلك تم تسليمه إلى الشركة وهو مانصت عليه المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء". ذلك أن هلاك هذا

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ــ الشركات التجارية ــ الأحكام العامة ــ شركات التضامن ــ الشركات ذات المسؤولية المحدودة ــ شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 1980، ص 108، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113، وأحمد زيادات وابراهيم العموش مرجع سابق، ص 188.

[2] ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113، وأحمد زيادات وابراهيم العموش مرجع سابق، ص 188.

الشيء يعني أن تنفيذ الالتزام لشريك مستحيلا ويستتبع ذلك انعدام عنصر مشاركة كل شريك بحصته، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة.[1]

أما إذا كان الهلاك جزئيا، فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه.[2]

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 527 الفقرة الأولى من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو تكونت شركة لاستغلال سفينة وغرقت السفينة وكما لو احترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة. والشرط الجوهري لاعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها.فإذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا تنقضي الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد.[3]

كما ذهب في نفس السياق المشرع اللبناني في نص المادة 910 فقرة3 موجبات وعقود الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها، أما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها. فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها. ونظرا لأن الشركات تقوم بالتامين على موجوداتها ضد مخاطر الهلاك.فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سببا لانقضائها في وقتنا الحاضر.[4]

---

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق،ص 14.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 110.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 114.

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 321.

4 ــ اجتماع الحصص في يد شريك واحد(عدم توافر ركن تعدد الشركاء)

إن ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وعلى ذلك فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.[1]

أما المشرع الأردني فإنه نص صراحة على هذا السبب في نص المادة 32 فقرة دمن قانون الشركات بقوله تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها على الرغم من أي اتفاق مخالف[2].

5 ــ إجماع الشركاء على حل الشركة

نصت المادة 440 فقرة2 على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"

يفهم من ذلك انه يجوز حل الشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق الغاية من نشأتها إذا أجمع الشركاء على حلها بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.[3]

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 910 فقرة 2 موجبات وعقود تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول اجلها . إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك"، وحتى يرتب هذا السبب أثره لابد أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، كما جاءت بنفس السبب المادة 529 فقرة 2 من القانون المدني المصري.[4]

ثانيا ــ الأسباب القضائية: جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، صفحة 113 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 115.

[2] أحمد زيادات وابراهيم العموش، مرجع سابق، ص 189.

[3] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 322 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113 وعلي البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 351.

بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتضح من نص المادة انه يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة[1] بناءا على طلب احد الشركاء إذا وجد سببا مشروع يبرر الحل، وقد يكون هذا السبب:

أ ــ عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.

ب ــ الحل في هذه الحالة يكون بحكم القضاء لا بقوة القانون (فصل الشريك).

ج ــ خروج احد الشركاء من الشركة، حيث أجاز المشرع في المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل.

د ــ كما يرجع الحل القضائي إلى سبب خارج عن الشركاء كأزمة اقتصادية عامة أو حالة حرب يتعذر استمرار الشركة معها.

ثالثا- التأمـــــــيم: هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية المعنوية.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية

هذه الأسباب تقتصر فقط على شركات الأشخاص نظرا لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء. فإذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار كان من الطبيعي إن تنقضي هذه الشركة وهذه الأسباب نذكرها فيما يلي:

---

[1] مصطفى كمال طه ،مرجع سابق، ص118. المادة 530 فقرة 1 من القانون المدني المصري " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل".

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 103 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص115.

1 ــ انسحاب الشريك: تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقيد حرية الشخص.وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط منها:ــ

أ ــ أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية .

ب ــ يجب إن يكون الانسحاب عن حسن نية أو أن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.[1]

وحرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة من عدمه فإذا كانت محددة المدة فلا يحوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، غير أن القانون أجاز له أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة، وتقدير هذه الأسباب متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

إما إذا كانت الشركة غير محددة المدة يجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، لان الشريك في شركة الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصته في الشركة ونظرا لأن الشريك لا يمكنه البقاء في الشركة طيلة مدة حياتها لأن ذلك يتنافى مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام لذلك سمح القانون في هذه الحالة للشريك بالانسحاب بشروط نذكرها كالتالي:

أ ــ أن تكون الشركة غير محددة المدة.

ب ــ أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة.

ج ــ أن يعلن الشريك بإرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 11116 و117. وعبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص 109 .

د ــ أن لا يكون انسحابه في وقت غير لائق أو أن يكون قائما على غش ومتى توافرت هذه الأسباب كان الانسحاب صحيح واستتبع انقضاء الشركة[1].

2 ــ موت أحد الشركاء: قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري بأنه "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء" نظرا لأن شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي فإن شخصية الشريك محل اعتبار عند التعاقد على تكوين الشركة، فإذا تأثر هذا الاعتبار بوفاة الشريك إنحلت الشركة وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه في حالة وفاة احد الشركاء فإن الشركة تستمر مع ورثته ولو كانوا قصرا. وهو اتفاق مألوف في العمل لمنع انقضاء الشركة إذا كانت ناجحة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته.

كما أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 439فقرة2 من القانون المدني "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا". ويفهم من نص المادة أنه يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة المتوفي حتى ولو كانوا قصرا ويسألون على ديونها بقدر حصة مورثهم في الشركة. وهذا ماجاءت به المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

تدخل المشرع الفرنسي في القانون الجديد بصريح العبارة وأجاز هذا النوع من الاتفاق بحيث يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الإبن الأكبر للشريك المتوفي أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس. كما يجوز الاتفاق باستمرار الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة دون الورثة الآخرين. وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفي من قبل الخبير معتمد من يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء.[2]

---

[1] كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 121 و122، ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 327. وعلي البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص351. وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 298.

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 210و211. ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 330. ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122 – 125.

3 ــ الحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه: قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري "تنتهي ... أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه". يتبين من نص المادة أنه تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه غير أنه يجوز النص في العقد التأسيسي على إخراج حصة الشريك المحجور عليه واستمرار الشركة مع باقي الشركاء، وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 439 قانون مدني جزائري "ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث". كما تنتهي الشركة بإعسار أحد الشركاء وإفلاسه المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة[1] رغم الحجر على الشركاء أو إعساره أو إفلاسه بين الشركاء الباقين ويقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يوم حجره أو إفلاسه أو منعة ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد وتدفع له قيمة حصته نقدا[2].

ــ شهر انقضاء الشركة: متى انقضت الشركة تعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة التأسيسي، فإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو نفسه الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي وهو البطلان.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 126،المادة: 58 من القانون التجاري المصري القديم "إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا القرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل للشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان الشركة وإذ لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها ".

[2] عموره عمار، مرجع سابق، ص 211 . وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 108 . ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 125. ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 330 .

كما ورد في نص المادة 734 من القانون التجاري" يطلب في شركة التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".كما يجب التأشير في السجل التجاري بكل عقد يقضي بحل الشركة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة

الشركة من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها ومع الغير، وفي حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم، وشركة التوصية البسيطة لم يحدد لها المشرع الجزائري طرق خاصة لانقضائها وعليه يتم الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة لحل الشركات.

الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة

هي إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب لحماية دائنيها[1] أو يقصد بها تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء[2]وينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية، و ينص عقد الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند انحلالها مصفي لها، وفي حالة ما إذا لم ينص العقد عن طريق تعيين المصفي عين المصفي بإجماع الشركاء أو من قبل المحكمة في حالة عدم الإجماع على تعيين المصفي[3] ويترتب على التصفية الآثار التالية:

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[3] عموره عمار، مرجع سابق، ص 212.

أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

ورد في نص المادة: 444 من القانون المدني[1] الجزائري والمادة 766 من القانون التجاري الجزائري تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عمليات التصفية، وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة:533 من القانون المدني تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء غير أن الشخصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل قائمة إلى أن تصفى أموالها والحكمة في ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق لأصبحت أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء. ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولا يضطر كل شريك إلي مطالبة كل مدين بنصيبه من الدين ولتجنب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، جرى القضاء واقتفى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلي أن تصفى أموالها.[2]

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية نتائج منها:

1 ــ احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.

2 ــ احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.

3 ــ يعتبر المصفي ممثل قانونيا للشركة وينوبها في التقاضي.

4 ــ يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

[1] الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، ص 1016.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 128 .

5 ــ احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليه تحت التصفية[1].

6 ــ أنه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية أن يسترد حصته في رأس مالها.

7ــ أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عمليات التصفية ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية[2].

ثانيا:المصــفي

هو شخص أو أشخاص يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة وقد ورد في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري بأن" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أوأكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"[3].

وتقضي المادة: 767 من القانون التجاري الجزائري بأن "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:ــ

1 ــ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2ــ نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 128 . و محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 332. وعلي البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 356 و357. وأحمد محرز، مرجع سابق، ص 125 و126. والياس ناصيف، مرجع سابق، ص 151.

[3] الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، ص1016.

3ــ مبلغ رأس المال.

4 ــ عنوان مركز الشركة

5 ــ رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6 ــ سبب التصفية.

7 ــ اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8ــ حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1ــ تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2ــ المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

وتنص المادة 778 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الأصل في تعيين المصفي أنه من عمل الشركاء ولهم في سبيل ذلك حرية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة التأسيسي طريقة وشروط تعيين المصفي أو أن يتفقوا في ما بعد على تعيينه، كما لهم أن يقرروا أن تكون التصفية للشركاء القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء فإن وجد هذا التعيين ضمن القانون الأساسي فإنه يجب احترامه والعمل به دون غيره وهذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

وفي حالة عدم النص على ذلك في عقد التأسيسي نجد أن المشرع قد نظم تعيين المصفي في القانون التجاري غير انه يختلف أمر تعيين المصفي بحسب طريقة انقضاء الشركة وذلك كالتالي:

1ــ في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء في هذه الحالة يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك بإجماع الشركاء أو بالأغلبية.

2 ــ في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي[1]، في هذه الحالة يعين القاضي الذي يقضي بحكم انحلال الشركة مصف واحد أو أكثر كما ورد في نص المادة 784 فقرة 1 من القانون التجاري.

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، كما لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات كما ورد في نص المادة 785 من القانون التجاري. غير أنه يمكن تجديد الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[2].

ثالثا: عــزل المصــفي

يتم عزل المصفي حسب القاعدة العامة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما تقرر في نص المادة 786 من القانون التجاري " يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

[1] القانون التجاري الجزائري المادة 784 تنص " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا او أكثر.اذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 127 إلى 130. وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111و112. وأحمد سادات وابراهيم العموش، مرجع سابق، ص 196 . وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 299و300.

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.

رابعا: اختصاصات المصفي وحدود سلطاته

أعطى المشرع الجزائري للمصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية فقد نص في المادة:788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة على القانون الأساسي أوامر التعيين لا يحتج بها على الغير".فالمصفي هو الوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية ووضعه القانوني يشبه مدير الشركة[1].كما على المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير وقبل الشركاء، وأن يوفي بما عليه من ديون، وأن يبيع أي مال للشركة منقولا كان أم عقار وهذا مع مراعاة ماقد يرد في أمر تعيينه من قيود. كما على المصفي إنهاء أعمال الشركة وتنفيذ وإتمام ما لم يتم منها، ولا يجوز له القيام بأية أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة بدأتها الشركة قبل الانقضاء[2].

وتنتهي مهمة المصفي عندما يقوم بإتمام حساباته النهائية للشركة وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناءا على ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلان القانوني ويتضمن البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأسمالها.

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112.

[2] هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الاسكندرية، ص 143 و144.

- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفالات إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك.
- تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه بالمادة 774 من القانون التجاري الجزائري وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم:ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح ما في موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة[1].

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية وتجرى القسمة حسب اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي وفي حال خلوه تطبق الأحكام العامة التي تتعلق بكيفية قسمة الحصص إلى الشركاء التي قدمت في رأسمال الشركة كما هي مبينة في العقد[2] وتتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما ما زاد على ذلك فيوزع على الشركاء باعتباره ربحا وفقا للنسبة المتفق عليها في توزيع الربح، وأما إذا نقصت الموجودات الباقية عن قيمة رأس مال الشركة فإن الفرق يعتبر خسارة لحقت الشركاء فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة.

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

[2] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 301.

وتقضي كذلك المادة 793 بأنه" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"[1].

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

متى انقضت الشركة وقسمت أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.[2]

ويمكن أن تظل هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة تثقل كاهل الشريك إلي أن تسقط بالتقادم الطويل، لكن المشرع تخفيفا منه على الشركاء وحماية لهم من مطالبة الدائنين المتأخرة أقام تقادم خاص قصير المدة.[3]

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات نص في القانون المدني بتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة طبقا للمادة308 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الشركاء مهددين فترة طويلة بملاحقة هؤلاء الدائنين إذا ما طبقت القواعد العامة في التقادم المسقط مما يرهق هؤلاء الشركاء الذين تعودوا التعامل في المحيط التجاري في نطاق السرعة والمرونة والثقة والائتمان لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي أي لا يتجاوز خمسة سنوات من نشر انحلال الشركة باستثناء المصفين المادة 777 قانون تجاري جزائري.

[1] الأمر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 134.

[3] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 302.

ـ شروط إعمال التقادم الخماسي: يشترط لإعمال التقادم الخماسي طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

1ـأن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.

2ـأن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

3ـأن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

4ـإذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة.

5ـ لا يسري التقادم الخماسي على دعوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.[1]

ـ بدأ سريان التقادم الخماسي وانقطاعه: طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخماسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم للقواعد العامة للتقادم المسقط، فينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالحجز وبالتقادم في تفليسة الشريك بالدين، فإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد مدته خمسة سنوات يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.[2]

يستخلص مما سبق أن شركة التوصية البسيطة تشترك مع شركة التضامن على قيام كلاهما على الاعتبار الشخصي وهما من أقدم الشركات ظهورا فهما يقومان على نفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية، كما يترتب على عدم شهر شركة

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113و114.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 143. وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 302. ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 346. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 134 الى 137.

التوصية البسيطة نفس الجزاء الذي يترتب على عدم الشهر في شركة التضامن وهو البطلان من نوع خاص، وكذلك بالنسبة للإدارة فكلاهما يخضعان للأحكام العامة في إدارة الشركة لاسيما فيما يتعلق بتعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته.

كما تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن،من خلال أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء متضامنين يُسألون عن ديون الشركة وشركاء موصّون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، كما يختلفان في عنوان الشركة، حيث أن شركة التوصية البسيطة لا يشتمل عنوانها على اسم الشركاء الموصون وكذا لا يظهر اسمهم في ملخص العقد التأسيسي للشركة، بالإضافة إلى أن الشركاء الموصون لا يمكن أن يقوموا بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

الخاتمـــــــــــــــــة

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة يتميز ببساطته وسهولته بالرغم من كون إجراءاتها طويلة ومعقدة بالإضافة إلى كون شركة التوصية البسيطة بنظامها القانوني تعتبر ملائمة للمشروعات التجارية لاسيما منها المشاريع التي تقام من طرف الأشخاص الذين لهم اختراعات وإبداعات تفيد الاقتصاد في البلاد، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحتوي على الكثير من المزايا التي تساعد الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة لرأس مال من أجل القيام بأعمالهم.

وعلى مدى الفصلين السابقين وقفت هذه الدراسة على موضوع شركة التوصية البسيطة ببيان أحكامها وكل ما يترتب عليها ، وذلك من خلال كافة الجوانب الممثلة لهذه الشركة ويمكن أن نلخصها فيمايلي:

أولا: تم التعريف بالشركة وتبيان الأركان التي تقوم عليها ، وتطورها التاريخي والخصائص التي تميزها ومدى أهميتها بالنسبة الأشخاص والأعمال التجارية ، كما تم تبيان طريقة التأسيس وكيفية شهرها ونشرها لأعلام الغير بنشأتها كما تم توضيح المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء في هذه الشركة.

ثانيا: وتم تبيين الطريقة التي تسيير وتدار بها هذه الشركة ، وحظر الشريك الموصي من الإدارة، بالإضافة إلى تبيين طرق انقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء ، وقد توصلت الدراسة التي قام بها الباحث إلى عدد من النتائج التي على ضوئها تم اقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها مايلي:

1 ــ تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرعين لم يحددوا تنظيم قانوني مستقل لشركة التوصية البسيطة، حيث لم يتضمن القانون التجاري بعض النصوص الخاصة بشركة التوصية البسيطة بل أحال معظم أحكامها إلى المبادئ العامة للشركات وكذا الأحكام الخاصة بشركة التضامن، غير ما يلاحظ على شركة التوصية البسيطة انها تختلف عن شركة التضامن في بعض الأحكام لاسيما منها الشركاء الموصين وكذا بالنسبة لإدارة الشركة ، وكذا حصة الشريك الغير قابلة للتداول أو للتنازل عنها إلى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم.

2 ــ كما كشفت هذه الدراسة أن وفاة الشريك الموصي لا يؤدي إلى نهاية الشركة ، وإنما تستمر مع بقية الشركاء أو مع زوج الشريك المتوفي أو فروعه ، وإذا كان الشريك المتوفي هو الشريك الوحيد الموصي، ولم يترك بعده ورثة فإن الشركة قد تتحول عندئذ إلى شركة تضامن.

3 ــ لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري التي تحظر على الشريك ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، فعلى المشرع إعادة النظر في هذا الحظر، لأنه إذا كان من الجائز نظاما أن تقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة شخص غير شريك وغير مسؤول عن ديونها، فإنه يكون من باب أولى للشريك الموصي هذا الحق، فمسؤوليته وإن كانت محدودة فهي أفضل من عدم وجودها مطلق لدى المدير غير الشريك، كما أنه يفترض في الشريك الموصي إذا تولى الإدارة أن يكون أكثر حرصا على مصالح الشركة من المدير غير الشريك.

4 ــ زد على ذلك فإن الدراسة قد بينت أنه إذا كان السبب الرئيسي من هذا الحظر حماية الغير من أن ينخدع في مركز الشريك الموصي ويعتقد على خلاف الحقيقة أنه شريك

متضامن، فإنه يمكن للغير أن يعلم بحقيقة المركز القانوني للشريك الموصي .وانه شريك غير متضامن من خلال الحصول على معلومات من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومات تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، وهذا مأجازت به المادة 16 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

5 ــ كما تبين من خلال الدراسة أن ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يجعل منه شريك متضامن حيث يلتزم بديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية في كل ذمته المالية، وليس في قدر حصته فقط.

التوصـــــيات:

1 ــ ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل في القانون التجاري ينظم أحكام شركة التوصية البسيطة بدلا من الرجوع للأحكام العامة وأحكام شركة التضامن، مع تلافي النقص الوارد في القواعد الخاصة بهذه الشركة لاسيما فيما يخص نموذج عقد التأسيس وتعديلاته.

2 ــ كما أقترح على المشرعين إضافة نصوص أو فقرات تلزم الشركاء عند تأسيس أي شركة أن يضمنوا عقد التأسيس شروطا تتعلق باستمرار الشركة لفترة محدودة في حالة تصحيح وضعها القانوني الناجم عن تنازل أحد الشركاء عن حصته.

انتهت دراستي بعون الله وحفظه.

قائـــــــمة المراجـــــــــع

.الكتب باللغة العربية:

1 ــ إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2 ــ أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

3 ــ أحمد زيادات وابراهيم العموش،الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية- مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية ــ الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى، دار وائل،1996.

4 ــ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية- الأحكام العامة- شركات التضامن-ــ الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط 2، الجزائر، 1980.

5 ــ بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012-2013.

6 ــتالا الشوا وصفاء محمد السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط 2، الأردن، 2009.

7 ــ سعيد يوسف اللبستاني،قانون الأعمال والشركات القانون التجاري العام –الشركات – المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

8 ــ عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية – نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9 ــ عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ــ التاجر ــ الشركات التجارية ــ طبعة جديدة منقعة مزيدة، دار المعرفة،الجزائر، 2010.
10 ــ عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.

11 ــ عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط 1، دار المسيرة، عمان 2000.
12 ــ علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية ــ التجار ــ الأموال التجارية ــ الشركات التجارية ــ عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

13 ــ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
14 ــ فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15 ــ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ــ دراسة مقارنة، ط 1 دار الثقافة، الأردن، 2006.
16 ــ كمال مصطفى طه، الشركات التجارية– الأحكام العامة في الشركات– شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
17 ــ محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

18 ــ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية ــ التجار ت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

19 ــ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات التجارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

20 ــ هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية.

21 نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط 7، دار هومه، الجزائر، 200ح8.

ــ القـــــوانين:

22 ــ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

23 ــ الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ 1975/19/19.

24 ــ المرسوم التشريعي رقم:93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 09 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .

25 ــ قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ــ العدد 52 ، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

26 ــ قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ــ المجـــــــــــــلات:

27 ــ لشهب حورية،إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 252.

.المواقع الالكترونية:

28 - http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1834-topic.

29 - http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic.

30 - http://www.startimes.com/?t=22993617

هذه النماذج مأخوذة من كتاب

منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الصيغ القانونية

لعقود تأسيس الشركات، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية

صيغة رقم (1) توجد في الصفحة 24

عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة

إنه في يوم ..... الموافق .....

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

اولا : السيد ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

و المقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / .....الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : السيد / .....الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثالث شريك موصى)

رابعا : السيد / .....الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف رابع شريك موصى)

وبعد أن أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف والتعاقد فقد اتفقوا على تكوين شركة توصيه بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتية:

البند الاول :عنوان الشركة : .....

(اسم الشريك الأولأو الثاني) وشركاه – (تذكر أيضا التسمية التجارية إن وجدت)

البند الثاني:غرض الشركة :.....

غرض الشركة هو .....

البند الثالث :مركز الشركة :.....

مركز الشركة يقع في رقم ..... شارع .....بمنطقة ..... بقسم ..... بمدينة .....

البند الرابع :رأس مال الشركة :.....

رأس مال الشركة قدره ..... جنيه (فقط وقدره جنيه مصري لا غير)

دفع جمعية من الشركاء في مجلس هذا العقد.

وحصة الشريك الأول فيه مبلغ ..... جنيه

وحصة الشريك الثاني .....جنية

وحصة الشريك الثالث ..... جنيه

وحصة الشريك الرابع ..... جنيه

وقد اتفق أطراف هذا العقد على انه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه الا بموافقة الشركاء جميعا

البند الخامس :مدة الشركة ..... سنة تبدا من ..... تنتهي في .....

قابلة للتجديد لمدةأخرى مماثلة ما لم يخطر احد الشركاء الآخرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أوبإنذار رسمي على يد محضر برغبته في انفصاله عن الشركة قبل نهاية مدتها أو أي مدة محددةأخرى بأشهر على الأقل.

البند السادس :الإدارة وحق التوقيع : .....

اتفق الشركاء على أن تكون إدارة الشركة وحق التوقيع عنها للشركاء المتضامنين ..... و ..... (تذكر أسماء الشركاء المتضامنين) مجتمعين أو منفردين ولهم كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة بشرط أن تكون الإعمال التي تصدر منهم سواء مجتمعين أو منفردين باسم الشركة ولتحقيق غرضها لتكون نافذة في حق الشركة على انه لا يجوز لأيي منهم التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أصول الشركة كالبيع أو الرهن أو غير ذلك من أنواع التصرف إلا التصرف إلا بموافقة كتابيه من باقي الشركاء

البند السابع :الحسابات والسنة المالية :.....

تمسك الشركة دفاتر تجارية منتظمة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني للشركة وكذلك جميع المصروفات و الإيرادات وغيرها حسب الأصول المحاسبية.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام

وفي نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وتحسب أرباحها وخسائرها وتحرر ميزانيه عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صوره منها لكل منهم وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ولكل من الشركاء الاطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها سواء بنفسه أو بواسطة وكيلا عنه

على أن تحدد قيمة أرباح الشركة وخسائرها بعد خصم أجور العمال ومصروفات الشركة من استهلاك كهرباء ومياه وخلافه وكذلك قيمة الضرائب المستحقة على نشاط الشركة وغير ذلك من مصروفات تتطلبها الشركة لممارسة نشاطها

البند الثامن :الأرباح والخسائر:.....

توزع الإرباح على الشركاء بعد اعتماد الميزانية العمومية السنويةوتوزع بحسب نسبة كل شريك في رأس مال الشركة .

الشريك الأول..... (يذكر اسمه) على نسبة %من الأرباح

الشريك الثاني ..... (يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

الشريك الثالث .....(يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

والشريك الرابع .....(يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

وفي حالة وجود خسارة في الميزانية العمومية للشركة لا توزع إرباح في هذه السنة المالية وترحل الخسارة إلى السنة المالية التالية ولا توزع إرباحإلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة

البند التاسع :حظر منافسة الشركة :.....

اتفق الشركاء على حظر منافسة الشركة بالقيام باى عمل من أعمالهاوإلا حق لباقي الشركاء مطالبة الشريك المخالف بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا مع عدم الإخلال بحقهم في طلب فصل هذا الشريك من الشركة .

كما اتفق الشركاء على انه يحظر على أي شريك منافسة الشركة بالقيام بأي عمل من أعمالها لمدة سنة من تاريخ قطع علاقته بالشركة.

البند العاشر:المبالغ المقترضة من احد الشركاء :.....

يحق للشركة اقتراض مبالغ ماليه من احد الشركاء بشرط الحصول على موافقة كتابيه من باقي الشركاء على ان تحتسب فائدة سنوية يتم الاتفاق عليها فيما بين الشريك المقرض للشركة وباقي الشركاء ويتم سداد تلك الفائدة سنويا حسب الاتفاق وتعتبر

تلك الفائدة من مصروفات الشركة العمومية ولا يحق للشريك المقرض ان يطالب الشركة برد المبلغ المقترض قبل الأجل المحدد لرده الا بموافقة كتابيه من باقي الشركاء مجتمعين .

البند الحادي عشر:الانسحاب من الشركة والتنازل عن الحصص :.....

لا يجوز لأي من الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل مدتها أو أن يبيع أو يتنازل عن حصته فيها الا بموافقة كتابيه من باقي الشركاء.

البند الثاني عشر :استجرارات الشركة : .....

اتفق الشركاء على انه يحق لكل منهم أن يستجير من الشركة مبلغا ماليا بحد أقصى

جنيه شهريا (أو سنويا) على انن يتم جمع تلك المبالغ في كل سنة مالية وخصمها من نصيبه في أرباح الشركة على انه لو حققت الشركة خسائر يمتنع على الشركاء استجرار أي مبالغ من الشركة نهائيا لحين تغطية تلك الخسائر وظهور فائض في الأرباح

البند الثالث عشر:مرتبات بعض الشركاء :.....

تم الاتفاق بين الشركاء على أن تخصص رواتب شهرية لهم قدرها :

جنيه ل ..... (يذكر اسم الشريك الاول)

جنيه ل ..... (يذكر اسم الشريك الثاني)

جنيه ل ..... (يذكر اسم الشريك الثالث)

جنيه ل .....(يذكر اسم الشريك الرابع)

وكذلك اتفق الشركاء على أن تخفض تلك الرواتب إلى (الثلث مثلا) في حالة ما إذا حققت الشركة خسائر ولا تزيد إلى ما كانت عليه إلا بعد تغطية تلك الخسائر وظهور إرباح.

البند الرابع عشر:وفاة احد الشركاء أو فقدانه أهليته : .....

في حالة أحد الشركاء أو الحجر عليه أوإشهارإفلاسه فلا يحق لورثته أو ممثليه أودائنيهأن يطلبوا بأي حالة من الأحوال وضع الأختام على ممتلكات الشركة أو قسمتها وأيضا ليس لهم أن يتدخلوا في شئون إدارتها.

وتستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفى منهم أو ممثليه بنهاية مدتها وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثليه أودائنيه على المطالبة بنصيه من الأرباح (دون مرتبة في حالة ما إذا كان مخصص له راتب – ودون استحرار لأي مبالغ من الشركة في حالة ما إذا كان مصرح للشركاء باستجرار مبالغ من الشركة) التي لم يتسلمها أو التي تجنبها الشركة مستقبلا ويمكن

لباقي الشركاء اعتبار الشركة من تلقاء نفسها عند نهاية مدتها أو اعتبار هذا الشريك مفصولا من الشركة على أن تستمر الشركة بينهم وحدهم

البند الخامس عشر: تسجيل الشركة والإشهار عنها : .....

على مدير الشركة تسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية وبمصروفات على عاتق الشركة .

البند السادس عشر:فسخ الشركة:

تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها في حالتين هما :

1 – إذا اتفق الشركاء على فسخها

2 – إذا تجاوزت خسائر الشركة نسبة ..... %من رأس مال الشركة

على أنه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم بلوغ الخسائر تلك النسبة من رأس المال.

البند السابع عشر: تصفية الشركة :

في حالة تصفية الشركة أو انتهاء مدتها يقوم الشركاء بتصفية الشركة بالطريقة الآتية :

1 – حصر جميع مديونات الشركة ويقوم الشركاء بسدادها كل حسب نصيبه في رأس المال

2 – حصر رأس المال النقدي والعيني للشركة وجميع مستحقات الشركة لدى العملاء وتوزيعها على الشركاء كل بحسب نصيبه في رأس المال .

3 – في حالة عدم اتفاق الشركاء على ما سبق تتم التصفية عن طريق مصف يختاره الشركاء بالإجماع وعند عدم الاتفاق يتم التعيين بالأغلبية وعند عدم الاتفاق يتم تعيين المصف عن طريق المحكمة المختصة.

البند الثامن عشر: النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة احدهم أو ممثليه بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة التجارية .

البند التاسع عشر: نسخ العقد :

يحرر هذا العقد من عدد ستة نسخ بيد كل شريك من الشركاء نسخه للعمل بها عند الزوم ونسخه تحفظ بمقر الشركة أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجاري الواقع في دائرته مقر الشركة

توقيع الشريك الاول

توقيع الشريك الثاني

توقيع الشريك الثالث

توقيع الشريك الرابع

صيغة رقم (16) موجودة في الصفحة 36

ملخص عقد تأسيس شركة توصية بسيطة

انه في يوم ..... الموافق ...../...../.....

قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف اول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : شريك موصي مذكور بالعقد.

رابعا : شريك موصي مذكور بالعقد.

وبعد أن أقر المتعاقدين بأهليتهم للتصرف والتعاقد فقد اتفقوا على تكوين شركة التوصية بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتية.

البند الاول :عنوان الشركة : .....

(اسم الشريك الأول أو الثاني) وشركاه – (تذكر أيضا التسمية التجارية إن وجدت)

البند الثاني:غرض الشركة :.....

غرض الشركة هو .....

البند الثالث :مركز الشركة :.....

مركز الشركة يقع في رقم ..... شارع .....بمنطقة .....بقسم .....بمدينة .....

البند الرابع:رأس مال الشركة:.....

رأس مال الشركة قدره ..... جنيه (فقط وقدره جنيه مصري لا غير)

دفع جمعية من الشركاء في مجلس هذا العقد.

وحصة الشريك الأول فيه مبلغ ..... جنيه

وحصة الشريك الثاني ..... جنية

وحصة الشريك الثالث ..... جنيه

وحصة الشريك الرابع ..... جنيه

وقد اتفق أطراف هذا العقد على انه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه الا بموافقة الشركاء جميعا

البند الخامس :مدة الشركة ..... سنة تبدا من ..... تنتهي في .....

قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر احد الشركاء الآخرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذار رسمي على يد محضر برغبته في انفصاله عن الشركة قبل نهاية مدتها أو أي مدة محددة أخرى بأشهر على الأقل.

البند السادس :الإدارة وحق التوقيع : .....

اتفق الشركاء على أن تكون إدارة الشركة وحق التوقيع عنها للشركاء المتضامنين ..... و ..... (تذكر أسماء الشركاء المتضامنين) مجتمعين أو منفردين ولهم كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة بشرط أن تكون الإعمال التي تصدر منهم سواء مجتمعين أو منفردين باسم الشركة ولتحقيق غرضها لتكون نافذة في حق الشركة على انه لا يجوز لأيي منهم التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أصول الشركة كالبيع أو الرهن أو غير ذلك من أنواع التصرف إلا التصرف إلا بموافقة كتابيه من باقي الشركاء

البند السابع :الحسابات والسنة المالية :.....

تمسك الشركة دفاتر تجارية منتظمة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني للشركة وكذلك جميع المصروفات و الإيرادات وغيرها حسب الأصول المحاسبية.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام

وفي نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وتحسب أرباحها وخسائرها وتحرر ميزانيه عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صوره منها لكل منهم وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ولكل من الشركاء الاطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها سواء بنفسه أو بواسطة وكيلا عنه

على أن تحدد قيمة أرباح الشركة وخسائرها بعد خصم أجور العمال ومصروفات الشركة من استهلاك كهرباء ومياه وخلافه وكذلك قيمة الضرائب المستحقة على نشاط الشركة وغير ذلك من مصروفات تتطلبها الشركة لممارسة نشاطها

البند الثامن :الأرباح والخسائر:.....

توزع الإرباح على الشركاء بعد اعتماد الميزانية العمومية السنوية وتوزع بحسب نسبة كل شريك في رأس مال الشركة فيحصل الشريك.

الشريك الأول ..... (يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

الشريك الثاني ..... (يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

الشريك الثالث .....(يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

والشريك الرابع .....(يذكر اسمه) على نسبة % من الأرباح

وفي حالة وجود خسارة في الميزانية العمومية للشركة لا توزع إرباح في هذه السنة المالية وترحل الخسارة إلى السنة المالية التالية ولا توزع إرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

توقيع الشريك الاول

توقيع الشريك الثاني

توقيع الشريك الثالث

توقيع الشريك الرابع

الصيغ رقم (15)

عقد تعديل شركة التوصية البسيطة بتغيير

صفة شريك موصى إلى متضامن مع تغيير الشكل القانوني للشركة

انه في يوم ..... الموافق .....

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

اولا السيد / ..... الجنسية .....الديانة .....المهنة .....والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف اول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثالث شريك متضامن)

رابعا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف رابع شريك متضامن)

اتفق المتعاقدون على تعديل عقد شركة التوصية البسيطة المبرم بينهم بما سيلي :

تمـــــــــــــهيد

بموجب عقد تأسيس شركة توصية بسيطة محرر بتاريخ :...../..../..... ومسجل ملخصه بسجل الشركاء بمحكمة ..... الابتدائية تحت رقم ..... لسنة ومقيد بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ : ..... كون المتعاقدون شركة توصية بسيطة معنونة باسم .....(يذكر ايضا الاسم التجاري للشركة ان وجد) ومركزها كائن في:.... ومدتها: تبدأ من ..... وتنتهي في ..... برأس مال قدره .....جنيه دفع بواقع

..... جنيه من الشريك الاول

و ..... جنيه من الشرك الثاني

و ..... جنيه من الشريك الثالث

و ..... جنيه من الشريك الرابع

وحيث ان الطرف الرابع ..... (يذكر اسم الشريك المراد تغيير صفته) يرغب في تغيير صفته في هذه الشركة من شريكموصى الى شريك متضامن فإن باقي الشركاء قد وافقوا على هذا التغيير.

المادة الاولى : يعدل الشكل القانوني للشركة من شركة توصية بسيطة الى شركة تضامن.

المادة الثانية: تعدل البند الخاص بحق الإدارة والتوقيع من عقد تكوين الشركة.

البند قبل التعديل:ـــ

البند بعد التعديل:ـــ

حق الإدارة والتوقيع عن الشركة من حق الشركاء الأربعة جميعا مجتمعين أو منفردين.

المادة الثالثة: تبقى باقي بنود عقد تأسيس الشركة كما هي بدون أدنى تعديل ويستمر العمل بها بين باقي الشركاء حتى نهاية مدة العقد.

المادة الرابعة: على مدير الشركة اتخاذالإجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم في السجلات الخاصة بذلك والإشهار عنه بمصروفات على عاتق الشركة.

المادة الخامسة : حرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل طرف من أطراف هذا العقد نسخة للعمل بها عند اللزوم وتحفظ نسخة بمقر الشركة والنسخة الباقية تودع بمكتب السجل التجاري والتابع له مركز الشركة.

توقيع الطرف الاول

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الثالث

توقيع الطرف الرابع

الصيغ رقم (16)موجود في الصفحة 87

ملخص تعديل شركة التوصية البسيطة بتغيير

صفة شريك موصى إلى متضامن مع تغيير الشكل القانوني للشركة

انه في يوم ..... الموافق .....

قد تحرر هذا العقد بين كل من : .....

اولا السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف اول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف ثالث شريك متضامن)

رابعا : السيد / ..... الجنسية ..... الديانة ..... المهنة .....

والمقيم .....

ويحمل بطاقة ع / ش رقم ..... سجل مدني .....

(طرف رابع شريك متضامن)

تمـــــــــهيد

بمـــوجب عقـــد تأسيـــس شـــركة توصية بسيطـــة محـــرر بتاريـــــخ:...../...../.....

ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة ..... الابتدائية تحت رقم .....لسنة .....
ومقيد بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ...../.../..... كون المتعاقدون شركة توصية بسيطة معنوية باسم .

(يذكر ايضا الاسم التجاري للشركة ان وجد) ومركزها كائن في ..... ومدتها تبدأ من..... وتنتهي في ..... براس مال قدره ..... جنيه دفع بواقع :

.....جنيه من الشريك الاول

و .....جنيه من الشريك الثاني

و .....جنيه من الشريك الثالث

و .....جنيه من الشريك الرابع

وحيث أن الطرف الرابع ..... (يذكر اسم الشريك المراد تغيير صفته) يرغب في تغيير صفته في هذه الشركة من شريك موصى إلى شريك متضامن وحيث أن باقي الشركاء قد وافقوا على هذا التغيير

المادة الاولى : تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن.

المادة الثانية : تغيرت صفة الشريك الرابع من شريك موصى الى شريك متضامن.

المادة الثالثة : حق الادارة والتوقيع عن الشركة من حق الشركاء الاربعة جميعا مجتمعين أو منفردين.

المادة الرابعة : تبقى باقي بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون أدنى تعديل خلاف ما ذكر.

توقيع الطرف الاول

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الثالث

توقيع الطرف الرابع

الفهـــــــــــــرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمـــــــة.....	أ
الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها	
المبحث الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة	**09**
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة.....	**09**
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة وأركانها.....	**10**
أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة	**10**
ثانيا: أركان شركة التوصية البسيطة	**12**
الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة.....	**17**
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها.....	**21**
الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة.....	**21**
أولا: وجود فريقين من الشركاء	**21**
ثانيا: عنوان شركة التوصية البسيطة	**24**
ثالثا: عدم جواز انتقال حصة الشريك	**27**
رابعا: عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين	**29**
الفرع الثاني: أهمية شركة التوصية البسيطة.....	**30**
أولا: بالنسبة للأشخاص.....	**30**
ثانيا: بالنسبة للأعمال التجارية.....	**31**
المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها.....	**32**
المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة.....	**32**
الفرع الأول: إبرام عقد الشركة.....	**33**
أولا: ابرام العقد	**34**
ثانيا: تسجيل الشركة.....	**36**

الفرع الثاني: شهـــــر عقـــد الشـــــركة وجزاء مخالفته..... **37**
أولا: اشهار التسجيل **37**
ثانيا: جزاء إهمال الشهر..... **40**
المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة..... **41**
الفرع الأول: بالنسبة للشركاء المتضامنين..... **41**
الفرع الثاني: بالنسبة للشركاء الموصين..... **43**

الفصل الثاني: تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

المبحث الأول: تسيير شركة التوصية البسيطة..... **47**
المطلب الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة..... **47**
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله..... **48**
أولا: تعيين المدير **48**
ثانيا: عزل المدير **50**
ثالثا: اعتزال المدير **50**
الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤوليتهم **51**
أولا: سلطات المدير **54**
ثانيا: مسؤولية المديرين **54**
المطلب الثاني: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجزاء مخالفته **56**
الفرع الأول: حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة..... **56**
أولا: الحكمة من الحظر **58**
ثانيا: نطاق الحظر **59**
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر **61**
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة والأثار المترتبة عليها **65**
المطلب الأول: انقضاء شركة التوصية البسيطة **65**
الفرع الأول: الأسباب العامة **66**
أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون **66**
ثانيا: الأسباب القضائية **70**
ثالثا: التأمـــــيم..... **71**

الفرع الثاني: الأسباب الارادية **71**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة **75**
الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة..... **75**
أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية **76**
ثانيا:المصفي **77**
ثالثا: عزل المصفي **79**
رابعا: اختصاصات المصفي وحدود سلطاته **80**
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة **81**
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة **82**
الخاتمـــــة **85**
قائمة المراجع..... **88**
الملاحق
الفهرس

ملخـــــــــــص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة وبيان مدى أهمية هذه الشركة في عالم التجار والتجارة والاقتصاد.

فالشركة عقد ينشأ عنه شخص معنوي، ومن أهم أركانه نية المشاركة أو قصد الاشتراك وهذا العنصر هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود. ويترتب عليه ألا يسعى الشريك إلى تفضيل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة.

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأطراف واستغلالها ومن بين هذه الشركات، شركة التوصية البسيطة التي تعد من أقدم الشركات ظهورا والتي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

فقد توصلت الدراسة إلى الأهمية التي يصبوا إليها هذا النوع من الشركات، وطريقة تأسيسها و شهرها في السجل التجاري ونشرها في جريدة يومية، والمركز القانوني الذي يحكم الشركاء فيها، وكيفية تسييرها ومن يقوم بإدارتها والأسباب المؤدية إلى انقضائها والآثار المترتبة على هذا الانقضاء المتمثلة في التصفية والقسمة.

كما توصلت الدراسة إلى أهم نتيجة في هذا الموضوع، وهي أن القانون التجاري الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى لم يضعوا تنظيما تشريعيا خاصا لشركة التوصية البسيطة، وإنما أحالوها إلى قواعد القانون المدني المنظمة لعقد الشركة باعتبارها قواعد عامة تحكم جميع أنواع الشركات، وكذا قواعد شركة التضامن باعتبارها شركة أشخاص، غير أن النصوص التي وردت في شركة التوصية البسيطة غير كافية لتمييز شركة التوصية عن شركة التضامن.

وانتهت الدراسة إلى اقتراح عدة توصيات ومن أهمها: الاقتراح على المشرعين بتدخل تشريعي يتيح للشريك الموصي أن يكون مدير للشركة التي هو عضو فيها.

Résumé:

Cette étude vise à identifier le système juridique de la société en commandite et la déclaration de l'importance de cette société dans le monde des commerçants, le commerce et l'économie.
Cette société se pose personne morale, et les piliers les plus importants de leur intention de participer ou par inadvertance souscription et cet élément qui distingue le contrat de la société pour le reste des contrats. Et le conséquent pas cherché un partenaire pour favoriser ses propres intérêts aux intérêts de la société.

Et les entreprises de la meilleure façon de réglementer les efforts juridiques des parties et exploiter Parmi ces entreprises, société en commandite, qui est l'une des plus anciennes sociétés visible et qui sont basées sur le compte personnel et la confiance mutuelle entre les partenaires.

A atteint l'étude de l'importance qui aspirent à ce type de sociétés, et la méthode de sa fondation et des mois au registre du commerce et publiée dans le quotidien, et le statut juridique des partenaires directeurs, où, et comment elles ont été menées et gérées par les raisons qui ont conduit à la résiliation et les conséquences de l'expiration de la liquidation et du partage .

L'étude a également révélé le résultat le plus important dans cette affaire, à savoir que le droit commercial algérien et d'autres lois n'ont pas tirage organisé une compagnie législatif de société en commandite spéciale, mais le suivi par les règles du droit civil régissant la société holding que des règles générales régissant tous les types de sociétés, ainsi que les règles de la société de solidarité que l'les gens de la Société, est que les textes contenus dans la recommandation société est suffisant pour distinguer la société recommandation pour la société solidarité simple.

L'étude a fait plusieurs recommandations à la proposition est la plus importante: la proposition aux législateurs, une intervention législative permet au partenaire du testateur soit directeur de la société qui est un membre.

تم بحمد الله